جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

البعد القانوني لممارسة الدفوع الإجرائية أمام القضاء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبتين

- أرمادي فراح
- عمراني أنيسة

تحت إشراف الأستاذ

- د/ أغليس بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:عثماني بلال، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسا

الدكتور:أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --------مشرفا ومقررا

الأستاذ:ملوج لامية، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحنة

السنة الجامعية: 2020-2021

ٹ ٱ ٹ ٱ

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ ٱ

□ ّ َ

الإسراء: 80

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير بعد حمد الله عز وجل
إلى الأستاذ المشرف الدكتور "أغليس بوزيد" والذي رافقنا بمودة وغرس
في أنفسنا قوة العزيمة في كل خطوة من خطوات
هذا العمل دون ضجر أو ملل، ولم يبخل جهدا أو شيئا من وقته الثمين، أبقاه
الله عز وجل ذخرا لطلبة العلم وجعل ذلك
في ميزان حسناته وجزاه الله خير جزاء.
كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من الأساتذة الكرام الذين رافقونا طول
مشوارنا الدراسي
ومن لم أستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة الأيام.
ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول
وقراءة وتدقيق هذه المذكرة.

-فراح، أنيسة-

الإهداء

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان أكال

الله في عمرهاقطافها، بعد طول إنتظار والدي العزيز حفظه الله.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي أطال الله في عمرها

إلى أخواتي الغاليات، سهام، ليديا، وسلمى.

إلى قرة عيني، أخي الغالي محرز.

إلى روح عمي الغالي رحمه الله.

إلى جدتي أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي دون إستثناء.

إلى صديقتي وزميلتي العزيزة التي رافقتني في إنجاز هذا العمل، أنيسة.

إلى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة وخارج الدراسة

-فراح-

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود،

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي أطال الله في عمرها

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان

قطافها، بعد طول إنتظار والدي العزيز

إلى أختي الغالية، صارة.

إلى من كانو سندي في الحياة أخوتيعبد الرحيم، سعيد، ريان.

إلى رفيق دربي زوجي الغالي "وحيد"

إلى قرة عيني ونور حياتي إبني "إسلام"

إلى كل أفراد عائلتي دون إستثناء.

إلى صديقتي وزميلتي العزيزة التي رافقتني في إنجاز هذا العمل، "فراح".

إلى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة وخارج الدراسة

ـ أنيسة ـ

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° :Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ité.
P :Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ité**.**
Ed : Edition.

مقدمة

حق الدفاع هو حق جسه تعالى في قوله: "**إن الله يدافع عن الذين آمنو**"[1]، وقوله: "**ليس له دافع**"[2].

يعتبر حق الدفاع من أهم الحقوق التي يكلفها أي نظام للتقاضي لإرتباطه بالعدالة التي لا تتحقق إلا بوجود هذا المبدأ، وتعتبر الدفوع الوسيلة العملية لممارسة حق الدفاع، وهي تستهدف رد الدعوى المقامة ضده إما إستنادا إلى مخالفة الإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى أو في حق المدعي في إقامة الدعوى، وما يهمنا في هذه الدراسة هو معالجة الدفوع التي تستهدف مخالفة أي إجراء من إجراءات إقامة الدعوى والتي يطلق عليها الدفوع الإجرائية، وتقرير الغاية التي وضعت من أجلها.

عرف الفقهاء الدفوع الإجرائية تعريفات مختلفة، فهناك من عرفها بأنها عائق مؤقت يوجه إلى صحة إجراءات الدعوى دون أن يتعرض إلى أساس الحق أو إلى شروط الدعوى، وهناك من عرفها بأنها الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو ببعض إجراءاتها من الملاحظ أن هذين التعرفين والتعريف الفقهية الأخرى.

تتفق على ركن أساسي في تعريف الدفوع الإجرائية وهو أن هذه الدفوع لا تتعرض لأصل الحق، بل تقتصر على المنازعة في إجراءات الدعوى بهدف منع المحكمة من الفصل في موضوع الخصومة أو تأخير الفصل في موضوعها.

فإذا كان اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي يضمنها القانون للأفراد فإن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون وفق الشكل الذي يحدده المشرع في القوانين الإجرائية وخلال الآجال القانونية المحددة لها.

بحيث تكفل القواعد الإجرائية ضمانات التقاضي الأساسية، وتحقق حسن سير العدالة، وتكفل المساواة بين الخصوم أمام القضاء للحصول على الحماية القضائية لحقوقهم الموضوعية، كما تضمن إستقلال القاضي وعدم مراجعة أحكامه إلا بإتباع طرق الطعن وفقا للأشكال

---

[1]– سورة الحق، الآية 38.

[2]– سورة المعارج، الآية 02.

والإجراءات المقررة قانونا، كما أن هذه الإجراءات تحقق إستقرار وثبات الإجراءات بطريقة لا تدع المجال للمنازعة من حيث وجودها.

وعلى هذا الأساس قرر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من الحقوق والضمانات الإجرائية التي تهدف إلى حماية حقوق الافراد الموضوعية، وتحقيق التوازن والمساواة أمام القضاء، إلّا أنّ تحقيق ذلك لا يأتي إلا بإقتران هذه القواعد الإجرائية بجزاءات تضمن إحترامها، كون أن القاعدة الإجرائية كغريها من القواعد القانونية، تعتبر قاعدة عامة ومجردة وملزمة ومقترنة بجزاء.

قرر المشرع الجزاءات الإجرائية كنتيجة لمخالفة القواعد الإجرائية سواء لعدم صلاحية الشخص القائم بها، أو مخالفة الشكل اللازم الذي حددته القاعدة الإجرائية، أو عدم القيام بالعمل الإجرائي أصلا، أو لعدم إتخاذ الإجراء في الآجال المحددة له في القاعدة الإجرائية، وذلك بإعتبار الجزاء الإجرائي ضمانة قانونية تكفل بلوغ فعالية القاعدة القانونية الإجرائية التي تكفل بدورها حماية الحق الموضوعي المتنازع عليه.

تختلف الجزاءات الإجرائية التي رتبها المشرع تماشيا مع خاصية الإلزام للقواعد القانونية الإجرائية، بإختلاف الهدف الذي يتوخاه المشرع من وراء القواعد الإجرائية، ومن اهم هذه الجزاءات البطلان الإجرائي، السقوط، الوقف، الإنقاطاع، الإنعدام، عدم القبول، عدم الإختصاص سبق الفصل، وانعدام الحق في التقاضي، فمنها ذات النطاق العام، وذات النطاق الخاص، وكل جزاء إجرائي يرتبط بأهداف معينة، وقد يطبق على الأعمال الصادرة من القضاة أو أحد أعوانهم، أو من أحد الخصوم.

إتجه المشرع الجزائري إلى تقييد الحق الإجرائي وذلك بتنظيم نموذج صارم وشديد على الخصوم مراعاته عند إتخاذ الأعمال الإجرائية من أجل القيام بها مطابقة وفق المقتضيات الشكلية والموضوعية التي تمليها القاعدة الإجرائية، وذلك كله من أجل ترتيب العمل الإجرائي الصحيح لكافة آثاره القانونية، وبالتالي بلوغ المقصد الموضوعي المتمثل في حماية الحقوق الموضوعية.

إلا أنه قد يؤدي تقييد الحق الإجرائي الذي يظهر من خلال المغالاة في شكل الإجراء في بعض الأحيان إلى الإفراط في إعمال الجزاء الإجرائي، قد يصل إلى حد إهدار الحق الموضوعي، مما أدى المشرع إلى إقرار إمكانية إسقاط الحق في التمسك بالدفوع الإجرائية من جهة وكذا إمكانية تصحيح الإجراء المعيب من جهة أخرى.

من خلال هذا، يقضي الإلمام بموضوع البعد القانوني لممارسة الدفوع الإجرائية أمام القضاة طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية وحماية الحق الموضوعي المتنازع فيه، عند إعمال الدفوع الإجرائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، نخصص هذا البحث لشرح وتحليل الغاية القانونية التي وضعت من أجلها الدفوع الإجرائية، المتمثلة في تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية من جهة وحماية الحق الموضوعي من جهة أخرى، معتمدين في ذلك على المنهج الإستقرائي أحيانا، والمنهج التحليلي أحيانا أخرى.

وتفصيلا في ذلك قسمنا موضوع البحث إلى فصلين:

بحيث نتناول في الفصل الأول تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية بممارسة الدفوع الإجرائية، بينما نتناول في الفصل الثاني حماية الحق الموضوعي بممارسة الدفوع الإجرائية.

الفصل الأول
تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية بممارسة الدفوع الإجرائية

الدفوع الإجرائية هي وسائل ينازع المدعى عليه بمقتضاها، ليس في أصل الحق المدعى به بل في مجرى الخصومة لاسيما في الإجراء الذي بينت عليه أي صحيفة الدعوى، ويكون من شأن اللجوء إلى هذه الوسائل إرجاء المناقشة في الموضوع الدعوى في الحال سواء لأن الخصومة غير قانونية أو لأنها ساقطة أو لوجود سبب يتطلب وقف سيرها[3].

يعرف أغلب الفقهاء الأعمال الإجرائية بأنها الأعمال التي يرتب عليها القانون مباشرة أثرا إجرائيا يكون من الخصومة[4].

القواعد الإجرائية تقاس فعاليتها بمدى نجاحها في تحقيق الأثر المحدد لها قانونا بحيث تتقرر فعاليتها إذا تمكن الخصم من تقديم عمله الإجرائي مطابقا لنموذجه القانوني عندها لا يتم ترتيب الجزاء الإجرائي لعدم وجود أي مخالفة إجرائية ولكن في حالة تثبت القاضي الإداري من تحقق هذه الأخيرة ضمن إحدى إجراءات الخصومة القضائية يتم مباشرة ترتيب الجزاء الإجرائي الذي يتناسب ويتلائم مع طبيعة تلك المخالفة الإجرائية.

تبرز فعالية إعمال الجزاء الإجرائي من حيث إمكانية إثارة أعماله عند كل مخالفة إجرائية ترصد بشأن تقيد الأعمال الإجرائية بصورة غير مطابقة لنموذجه القانوني المحدد له سلفا من طرف القواعد الإجرائية في ظل الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبة خاصة، في ضمان إحترام المقتضيات الشكلية التي تتم بها هذه الأعمال الإجرائية من جهة أخرى.

وبهذا الصدد سوف نقوم بدراسة شروط تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية(**المبحث الأول**)، ودراسة العوامل المؤثرة في تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية (**المبحث الثاني**).

---

[3]– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص.23.

[4]– فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص.71.

المبحث الأول

شروط تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية

القاعدة القانونية الإجرائية موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة، لها قوة الإلزام وهي وفقا لهذا التعريف تتميز بخصائص عدة فهي خطاب موجه إلى الأشخاص، ولها صيغة العموم وتجريد ومصبوغة بصيغة الإلزام.

ولهذه القاعدة القانونية الإجرائية مقتضيات شكلية ومقتضيات موضوعية حيث سنتطرق إلى تمتع الشخص بالصلاحية للقيام بالعمل الإجرائي، وكذا إرادة الشخص للقيام بالعمل الإجرائي ومحل العمل الإجرائي أما بالنسبة للمقتضيات الشكلية فتطرقنا إلى شكل العمل الإجرائي ومكان وزمانه وهذا بالنسبة **للمطلب الأول** أما **المطلب الثاني** فقد تناولنا ترتيب الجزاء الإجرائي البطلان كجزاء لتخلف العمل الإجرائي والدفع بعدم القبول ومن حيث النطاق الخاص والوقف القضائي والإنعدام الإجرائي.

المطلب الأول

مراعاة مضمون القاعدة القانونية الإجرائية

القاعدة القانونية الإجرائية هي التي يتكون من مجموعها القانون أي هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون بأكمله وغايتها تنظيم السلوك الخارجي للإنسان وتوجيهه بشكل يحقق العدل والمساواة وهي تأتي في صورة أمر أو حكم وتكون إما صريحة أو ضمنية ويستلزم إحترامها لتكون قابلة للتطبيق ونافذة والقاعدة القانونية الإجرائية مختلفة عن النصيحة لا بد أن يتوافر عنصر الإلزام الذي يضفي عليها هبة خاصة ولا يمكن تصورها إلا داخل الجماعة أو المجتمع ويترتب عنها أن القانون بمثابة مرآت تعكس صورة المجتمع وبالتالي القاعدة القانونية الإجرائية تختلف تبعا لإختلاف الزمان والمكان.

والقاعدة القانونية الإجرائية تخضع لمبدأ عام لنكون صحيحة فيجب أن تستوفي على العناصر الموضوعية وإلى جانب العناصر الشكلية، تختصر دراستنا بتعريف القاعدة القانونية الإجرائية وخصائصها في الفرع الأول ومقتضيات القاعدة القانونية الإجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم القاعدة القانونية الإجرائية

إن القاعدة القانونية الإجرائية هي مبدأ قانوني نمائي يستهدف تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، وتوجيهه توجيها عاما وملزما وفق نظام إجتماعي يتوافق مع الغايات والأهداف المترسبة في الضمير الجماعي العام لمجتمع معين، وهي بنظر لهذا المفهوم تتميز بأنها قاعدة إجتماعية لا يمكن تصور وجودها إلا في جماعة، وهي قاعدة عامة ومجردة لا تعني شخص معينا بالذات، هي قاعدة سلوك تبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد داخل المجتمع، أخيرا هي قاعدة سلوك تبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد داخل المجتمع، وأخيرا هي قاعدة ملزمة لجميع أفراد المجتمع.

أولا: تعريف القاعدة القانونية الإجرائية

القاعدة القانونية هي حكم مضطر مثلها في ذلك مثل غيرها من القواعد التي نصادفها في غير ذلك من المجالات[5]، فهي محتوى أي قانون ومضمونه وبدونها لا كيان للقانون أو إتسام له بالوجود الفعلي، فالقاعدة القانونية لبنة القانون واساس تكوينه وقيامه، وهي خطابه إلى الناس لإلزامهم بما يتضمنه من أحكام تنظمهم إجتماعيا، إذ بين القانون والحياة داخل المجتمع صلة وثيقة العرى وإرتباطاعلى قدر كبير من الأهمية والقوة.

فالقانون لا يوجد إلا حيث يوجد ثمة مجتمع يتولى تنظيمه وتحديد القواعد التي يجب أن تقوم عليها علاقات الأفراد فيه، والمجتمع هو الآخر لا يمكن أن يقوم دون نظام صالح يتبنى عليه، ويتولى القانون أمر تحديده وفرضه ولما كانت القاعدة القانونية هي لبنة القانون وأسس قيامه وتكوينه فإنه قد يحدث أن تواجه المختصين بشؤون القانون صعوبة التمييز بين أقسام القواعد القانونية وذلك بسبب صعوبة وضع فواصل بينهما[6].

---

[5]– مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.57.

[6]– يحي محمد حسين راشد الشعبي، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، د،ب،ن، 2020، ص.15.

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية الإجرائية

تكتسي دراسة خصائص القاعدة القانونية أهمية بالغة، ذلك لأنه لا يمكن دراسة أي قانون دون معرفة طبيعة قواعده. للقاعدة القانونية الإجرائية كسائر قواعد القانون الأخرى مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1. القاعدة القانونية الإجرائية قاعدة إجتماعيةمتعلقة بسلوك الفرد

إن الهدف الأساسي من القاعدة القانونية هو تنظيم السلوك الإنساني وتوجيهه توجيها عاما وملزما بالنظر لكون الحياة في الجماعية تقتضي ضبط علاقات الافراد من أجل تحقيق التوازن بين رغبات الأفراد ومتطلبات الجماعة، حيث أنه لا وجود للقاعدة القانونية لو لا وجود الجامعة، فإذا وجب الفرد بمنعزل عن الجماعة لما إحتاج إلى القانون.

تعتبر القاعدة القانونية قاعدة سلوك بمعنى أنها لا تعني ولا تهتم إلا بالسلوك الخارجي للإنسان، فهي تمثل خطاب المشرع للأفراد، وبالتالي فهي لا تهتم بالبواعث أو النوايا أو الإنفعالات، وما دامت هذه النوايا كافة في النفس البشري ولم تقترن بنشاط خارجي فلا تخضع للقانون، إلا أنه ومع ذلك فإن القاعدة القانونية تهتم بالنوايا والأحاسيس والمشاعر إذا إقترنت بفعل مادي، وذلك لتحديد ما إذا كان الفعل قد إرتكب بقصد أم لا.

2. القاعدة القانونية الإجرائية قاعدة عامة ومجردة

ينعت الكثير من الكتاب القاعدة الإجرائية بنعتين أساسيين هما العمومية والتجريد.

أ. القاعدة القانونية الإجرائية قاعدة عامة

يحمل معنى العمومية في وصف القاعدة القانونية أحد المعنيين، إما عضوي، أو وظيفي[7].

يقصد بالمعنى العضوي، أن القاعدة القانونية الإجرائية موجهة لكافة الأشخاص المقيمين على تراب الدولة التي أصدرته، دون تمييز بينهم من حيث السن أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

أما بالنسبة للمعنى الوظيفي، فنعني به أن القاعدة الإجرائية تطبق على كل عمل يتوفر على الشروط المنصوص عليها في القاعدة القانونية الإجرائية.

إن خاصية العمومية لا تعني سريان القاعدة القانونية على جميع أفراد المجتمع بصفة مطلقة بل تبقى القاعدة عامة ولو إقتصر تطبيقها على فئة معينة من فئات المجتمع، كطائفة المحامين.

وتأسيسا على ذلك تتصرف العمومية إلى مخاطبة الأشخاص بصفاتهم ومراكزهم القانونية وليس بذاتهم أو ألقابهم أو أسمائهم.

يترتب عن خاصة تحقيق المساواة، والمساواة التي نعنيها هنا هي المساواة القانونية، أي خضوع كافة الأشخاص إلى القانون.

كما يترتب عن العمومية تحقيق العدل، حيث أن المساواة أمام القانون مظهر خارجي لفكرة العدل، وفي هذا الإطار يتوخى المشرع من القانون تطبيقه على كافة الناس على نحو ينسجم وقاعدة القانون فوق الجميع، بحيث يتساوى الجميع أمامه ويمتد سلطانه إلى كافة الناس[8].

---

[7]– عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، الجزائر، د،س،ن، ص.91.

ب. القاعدة القانونية الإجرائية قاعدة مجردة.

يقصد بالتجريد الملازم للقاعدة القانونية الإجرائية، مراعاة مصدر القانون عند إنشائه، صياغته على نحو غير مقيد بشخص أو واقعه مادية أو قانونية محددة، أو بعبارة أخرى صياغة القواعد القانونية في شكل خطاب موجه لمجهول وليس إلى شخص معين بالذات.

وعلى هذا الأساس نجد أن خاصية التجريد تفضل في الواقع الشكل على الموضوع، بمعنى أن هذه الخاصية تنصرف إلى عنصر الصياغة في القاعدة القانونية أي مميزات هذا العنصر، وهنا يتميز هذا الأخير بميله إلى التجريد، والسبب الكامن وراء ذلك يعود أصلا إلى كون القاعدة القانونية ماهي إلا منتوج إرادة المجتمع، والمجتمع في الأساس كائن مجرد، وإن كان يتشكل من مجموع الأفراد الطبيعيين المكونين له، ومعلوم أن الدولة كشخص معنوي هي التي تحتكر إرادة المجتمع، وبالنتيجة فهي الجهة المصدرة للقانون، ويتم ذلك في صورة مجردة بعيدة عن أي تشخيص للقانون حتى يبقى هذا الأخير في مرتبة سامية عن النزاعات والأهواء الفردية[9].

تأسيسا على ما تقدم نستنتج أن القاعدة القانونية عامة من حيث تطبيقها، ومجردة من حيث نشوئها، أي لا تنشأ لحالة معينة بالذات بل لكل الحالات المماثلة في المستقبل، لذا فالقانون يستم بالدوام لأنه لا يطبق في الحال فقط بل يستمر ليطبق على كل الوقائع التي تطرأ في المستقبل[10].

---

[8]– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1973، ص.68.

[9]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص.78.

[10]– محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010، ص.17.

3. القاعدة القانونية الإجرائية قاعدة ملزمة ومقترنة بجزاء

تعد خاصية الإلزام إحدى الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية الإجرائية، حيث دونها تصبح هذه الأخيرة مجرد توصية أو قاعدة أخلاقية، بحيث أنه لا بد من توافر عنصر الإلزام الذي يضفي على القاعدة القانونية هبة خاصة، بحيث يتمثل لها الافراد طوعا وقهرا إن خالفوها.

بمعنى إذا لم تقترن القاعدة القانونية بجزاء أو جبرا أو إكراه على الإمتثال، فلا معنى للقاعدة القانونية.

وعليه مفهوم الإلزام في القاعدة القانونية، يعني أنها مؤيدة من قبل الدولة بعنصر الجزاء، وذلك من أجل كفالة إحترامها، لذا الجزاء هو الذي يكفل للقاعدة القانونية الإحترام ومن يسهر على ذلك هو السلطة العامة.

والجزاء الإجرائي بهذا المعنى، يكون هو رد الفعل الذي تتبناه الدولة وترتبه كمخالفة لأحكام القانون الإجرائي، بإعتبارها ممثلة الجماعة والحارس على شؤونها.

بالتالي لكي يكتسب العمل الإجرائي صفة القاعدة القانونية الإجرائية، لا بد أن توجه إليه بصفة آمرة، وعلى سبيل التكليف لا النصح والترغيب، وعلى أن يوقع الجزاء على من يخالفها، ذلك أن الوظيفة التقويمية للقاعدة القانونية الإجرائية لا تتحقق إلا بإلزام من توجه إليهم بإتباع النمط السلوكي الذي تتضمنه، لذلك كان الإلزام عنصرا أساسيا لتكوين القاعدة القانونية.

الفرعالثاني

مقتضيات القاعدة القانونية الإجرائية

القاعدة القانونية الإجرائية تخضع لمبدأ عام لتكون صحيحة فيجب أن تستوفي على العناصر الموضوعية إلى جانب العناصر الشكلية.

كي يكون العمل الإجرائي صحيحا لا بدا أن تتوفر لديه العناصر الموضوعية إلى جانب العناصر الشكلية والمتمثلة في التمتع بالصلاحية لكل من القاضي وأعوانه وأعمال الخصوم كما يجب أن تتوفر الإدارة في العمل الإجرائي ومحله، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: المقتضيات الموضوعية لمضمون القاعدة القانونية الإجرائية

1. تمتع الشخص بالصلاحية للقيام بالعمل الإجرائي

من أهم شروط صحة العمل الإجرائي أن يكون صادر من شخص ذو صلاحية للقيام من حيث أن الأشخاص مصدر هذه الأعمال مشددون وعليه يجب التفصيل كالآتي:

ج. أعمال القاضي وأعوانه

يجب أن يتوافر لدى القاضي أو الموظف الصلاحية العامة والصلاحية الخاصة للقيام بالعمل، فالصلاحية العامة يقصد بها أن يكون القائم بالعمل متمتعا بصفة الموظف من فئة التي يجب أن يصدر منها العمل فالعمل الصادر من القاضي يستوجب أن يكون الشخص القائم به قاضيا وأن كان عملا يصدر من كاتب أو محضر فيجب أن يصدر من شخص له هذه الصفة.

وبالنسبة للصلاحية الخاصة فيقصد بذلك أن يكون القائم بالعمل صالحا لأداء وظيفته بالنسبة لهذا العمل بالذات، فيجب أن يتوافر فيه الإختصاص وأن يكون صالحا شخصيا للقيام بالعمل، فالقرار يكون صادر ممن لا تتوافر فيه الصلاحية في حالة صدور حكم من قاضي حكم يرده أو لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بالعمل، يصدر الحكم من عدد من القضاة يكونون هيئة أقل أو أكثر بوجبه القانون[11].

د. أعمال الخصوم

إذا كان العمل مما يقوم به الخصوم، فيجب أن تتوافر فيه أهلية الإختصاص وأهلية التقاضي، أما إذا كان الخصم لا يباشر العمل الإجرائي بنفسه فيجب أن تتوافر صفة التقاضي في ممثله القانوني[12]، فيجب أن تتوافر لدى القائم بالعمل صفة في القيام به وتتوافر هذه الصلاحية إذا كان القائم بالعمل خصما توافرت لديه الأهلية الإجرائية وكان من سلطانه القيام بالعمل خصما

---

[11]– طلعت يوسف خاطر، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص.67.

[12]–عمر زوده، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2021، ص.308.

توافرت لديه الأهلية الإجرائية ومن كان له سلطة القيام بالعمل دون تمثيل قانوني أو إتفاقي أو كان القائم بالعمل من يمثل الخصم تمثيلا صحيحا[13].

يقوم الخصم بدور كبير في الخصومة المدنية فأحد الخصمين هو الذي يبدأ أول عمل إجرائي ثم تتابع بعض الأعمال الأخرى من طلبات ودفوع إلى القاضي غيره من مساعديه حتى تصل الخصومة إلى نهايتها فيجب أن يكون الخصم القائم بالعمل الإجرائي صالحا للقيام به[14].

2. إرادة الشخص للقيام بالعمل الإجرائي

العمل الإجرائي كأي عمل قانوني إستوجب فيه المشرع أن تتوفر الإرادة لدى القائم لهذا العمل وأن يعتمد القانون بهذه الإرادة ويرى بعض الفقه أن وجود الإرادة تفترض بوجود شكل ولكن هذا قرينة بسيطة على وجود الإرادة[15].

كما يعتبر العمل الإجرائي عمل قانوني ويعتد به كعمل إختياري يتم وفق إرادة من إتخذه لهذا ينبغي وجودها فاتخذ الإجراء في شكل المحدد له يعتبر قرينة على وجود صحة الإرادة، لكنه قد يتوافر الشكل مع ذلك لا تتوافر الإرادة فيعتبر العمل الإجرائي باطلا لإنعدامها كأن يصدر هذا العمل من مجنون[16].

3. محل العمل الإجرائي

يقصد بمحل الإجرائي ما يرد عليه العمل أو هو مضمون العمل الإجرائي فمحل المطالبة القضائية طلبات المدعي ومحل الشهاد الواقعة المراد إثباتها ومحل حجر المال المحجوز عليه وأمر القاضي إحضار شاهد محله هذا الشاهد، ويوجب القانون شروط عامة للعمل الإجرائي[17].

---

[13]– طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص.67.

[14]– فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.15.

[15]–راغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص.25.

[16]– عمر زوده، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص.308.

[17]–راغب وجدي، نظرية العمل القضائي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.68.

يشترط القانون في محل كل إجراء شروط خاصة به، كما توجد أيضا شروط عامة في محل العمل تفرضها طبيعة الأشياء، ويترتب على عدم توافرها بطلان العمل الإجرائي وهي أن يكون المحل الإجرائي موجودا أو قابلا للتعيين، فمثلا في المطالبة القضائية يجب الطلب أي أشخاصه ومحله كما يجب أن يتضمن الحكم تعيين ما قضى به في الدعوى تعيينا كافيا، أو ما يجعله قابلا وإلا تعرض للبطلان ويكون باطلا إذا ثبت أن سلبية مخالف للنظام العام[18].

ثانيا: المقتضيات الشكلية لمضمون القاعدة القانونية الإجرائية

القاعدة هي أن الأعمال الإجرائية هي أعمال شكلية يعني أنها يجب أن تتم لا تتبع للوسيلة التي يختارها من يقوم بها بل تتبعا للوسيلة التي يحددها القانون وهذا معناه أن القانون لم يترك للقائم به حرية إختيار وسيلة للقيام بها بل حدد وسيلته وفرضها عليه ولذا يعتبر الشكل عنصر من عناصر الأعمال الإجرائية وتختلف الشكلية جمودا ومرونة من عمل لآخر فإذا لم يحدد المشرع شكل العمل فمضاد هذا أنه ترك تحديده لقواعد الخبرة ولما يقتضيه مضمون العمل فيختار الشكل الأكثر ملائمة لتحقيق وظيفته[19].

1. شكل العمل الإجرائي

يخضع العمل الإجرائي إلى قاعدة عامة وهو أنه عمل شكلي فيقصد بالشكل الحركة التي تؤدي إلى إتخاذ تغيير العالم الخارجي ويتكون العمل القانوني بصفة عامة من عنصرين الأول نشاط وثاني حدث أو نتيجة لهذا النشاط.

إن الهدف من إشتراط المشرع الشكلية في العمل الإجرائي ما هو إلا تغيير لحرية الشخص بمناسبة قيامه بنشاط معين فيجب عليه أن يتم هذا العمل وفق لما يفرض عليه القانون، كما تعد الشكلية عنصرا من عناصر العمل الإجرائي وهي وسيلة التي يتم بها العمل القانوني

---

[18]– عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأ المعارف، مصر، د.س.ن، ص.16.

[19]– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى والخصومة"، مرجع السابق، ص.167.

ويشترط القانون في شكل العمل الإجرائي أن كتابة وباللغة الرسمية للدولة أي انه لا يقتصر على الكتابة بأي لغة كانت وإلا كان باطلا[20].

يتطلب القانون الكتابة في معظم الإجراءات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادة 09 من ق.إ.م.إ على أنه: "**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"،فالمطالبة القضائية تتم عن طريق ورقة مكتوبة يطلق عليها عريضة الدعوى يحررها المدعى أو من ينوب عنه ويتم الطعن في الحكم عن طريق صفيحة الطعن أو تقرير الطعن كما يحرر الحكم في ورقة مكتوبة يطلق عليها نسخة الحكم الأصلية أو منطوق الحكم[21].

2. مكان العمل الإجرائي

يتطلب القانون عادة أن يتم الإجراء في مكان محدد والقاعدة العامة أن تتم الإجراءات في المحكمة مثل إيداع عريضة الدعوى في الكتابة الضبط المحكمة وتقديم أي طلب أو دفع أثناء سير خصومة وكذا إجراءات الصلح[22].

ينظم القانون بالنسبة لبعض الاعمال الإجراءات المكان الذي يجب أن تتم فيه هذه الأعمال هذا مثلا ما ينصب عليه القانون من تسليم صورة ورقة الإعلان في مكان معين كموطن المعلن إليه وهنالك أعمال تحدد طبيتها المطان الذي تتم فيه مثل ذلك مكان المعاينة إذ يجب أن تتم في المكان المراد معاينته[23].

3. زمان العمل الإجرائي

الميعاد القانوني هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي وهو يعتبر من صور التنظيم الشكلي للأعمال الإجرائية.

---

[20]– عمر زوده، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص.309.

[21]– حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص.197.

[22]–نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص.65.

[23]– فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 76.

فالمشرع يحدد طرف زمنيا يتعين مراعاته عند القيام بالإجراء ومثال ذلك عدم جواز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل ساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة عشر مساءا ولا في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي في حالات إستعجالية[24].

تعتبر التبليغات التي تمت خارج المواعيد المحددة قانونا والساعات التي يحظر فيها إجراء التبليغ كالعطل الرسمية الباطلة فلا يعتد بما يجري فيها من تبليغ إلا في حالة الضرورة وبإذن من رئيس المحكمة المختص وكذا التبليغ عن طريق البريد المسجل لا يعتد به إذا لم يوجد نص بحيزه[25].

وتحدد المواعيد بالساعات أو الأيام أو بالشهور أو بالسنوات وتنقسم المواعيد إلى نوعين:

- مواعيد يجب أن تنقضي بأكملها قبل الحضور أو قبل إمكان القيام بالعمل وتسمى بالمواعيد الكاملة، إذا يجب أن تنقضي بأكملها قبل قيام بالعمل كميعاد التكليف بالحضور.
- مواعيد يجب أن يتم العمل قبل بدئها: مثل التقرير بالإعتراض على قائمة شروط البيع قبل بدء الميعاد[26].

المطلب الثاني

ترتيب الجزاء الإجرائي المقرر لمخالفة مضمون القاعدة القانونية الإجرائية

أقر المشرع الجزائري في قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إجزاءات إجرائية تلحق العمل الإجرائي الغير مطابق للشكل أو النموذج المحدد له في القاعدة القانونية الإجرائية المذكورة في المطلب الأول.

حيث يعد الجزاء الإجرائي الضمانة القانونية التي تكفل بلوغ فعالية القاعدة الإجرائية، ومن ثم أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لفكرة الجزاء الإجرائي من حيث تنظيم أحكامها وقواعدها الإجرائية ويظهر ذلك من خلال وضع المشرع لسياسة تشريعية مشددة في إعمال الجزاء

---

[24]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى والخصومة"،مرجع سابق، ص.171.

[25]- صلاح الدين عبد اللطيف اللاهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والرافعات في المملكة الأردنية، مكتبة دار الاتفاق للنشر والتوزيع، الأردن، 1996. ص. 105.

[26]-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.228.

الإجرائي يهدف بها إلى تجسيد مقتضيات المصلحة العامة بسبب إقتران الجزاء بالنظام العام، وبين تكريس مقتضيات المصلحة الخاصة من حيث وضع المشرع لسياسة تشريعية مرنة ومخففة من شدة وقساوة إعمال الجزاء الإجرائي يجعله يرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم، لهدف حماية الحق الموضوعي لكن دون المغالاة في شكل الإجراء وإهداره[27].

وعليه سوف نقوم بدراسة الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام**(الفرع الأول)**، وكذا الجزاءات الإجرائية ذات النطاق الخاص**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام

يقصد بعمومية نطاق الجزاء الإجرائي، أن مجال إعمال هذا الجزاء لا يكون قاصرا على حالة بعينها أو على نظام إجرائي بعينه[28]، ومن أمثلة الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام ما يلي:

أولا: السقوط كجزاء لمخالفة مضمون القاعدة الإجرائية

يعتبر سقوط الحق في إتخاذ الإجراءات أحد أنواع الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدرية، وهو من الشدة بحيث يترتب على إعماله فقدان الحق في إتخاذ الإجراء بصفة نهائية[29]، ولدراسة هذا النوع من الجزاءات الإجرائية سنتطرق إلى تعريفه وأسبابه والآثار المترتبة عليه.

1. المعنى الإجرائي للسقوط

---

[27]– بن دياب مسينسا، "السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي: بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة "الدعوى الضريبية نموذجا"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 5، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.68.

[28]–عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمروا الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص.15.

[29]– نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص.5.

يقصد بسقوط الحق في إتخاذ الإجراء، إنقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي وضعها القانون لمباشرته[30].

يرد السقوط على الحقوق الإجرائية دون الواجبات والأعباء الإجرائية، حيث يترتب عليه حرمان هذا الخصم قانونا من القيام بهذا العمل، وبالتالي عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان بإمكانه أن ينتجها لأن السقوط يعدم الحق في القيام بالعمل الإجرائي[31].

ومن خلال هذا يظهر أن السقوط جزاء إجرائي لا يرد على العمل الإجرائي، إنما على الحق في مباشرته، مقتضاه حرمان الخصم من إتخاذه بسبب فوات الميعاد الذي حدده القانون كشرط لإتخاذ العمل خلاله دون أن يبادر إلى القيام به، أو سبب حصول واقعة معينة حددها القانون ورتب على حدوثها هذا الحرمان، فالطعن في الحكم مثلا يجب أن يستعمل خلال مدته وإلا سقط الحق[32].

2. أسباب وآثار السقوط: (أحكام السقوط)

يقتضي لدراسة أحكام السقوط تبيان أسبابه والآثار المترتبة على الحكم به.

أ. أسباب السقوط

يسقط الحق في الإجراء لأسباب التالية:

- **عدم إحترام الأجل المحدد قانونا لممارسة الإجراء:** وكقاعدة عامة فإن عدم إحترام أجل ممارسة حق إجرائي أو حق الطعن يترتب عليه سقوط الحق الإجرائي أو سقوط الحق في ممارسة الطعن بإستثناء حالة القوة مصر أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في الشأن العادي لمرفق

---

[30]– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ط.4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص.261.

[31]– نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص.82.

[32]– شامي يسين، "النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص.98.

العدالة[33]، حيث أنه إذا إشترط القانون لصحة الإجراء ممارسته في ميعاد محدد ولم يتخذ هذا الإجراء هذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق في إتخاذه[34].

- **عدم إحترام الترتيب المحدد قانونا لممارسة الإجراء:** قد يحدد المشرع وجوب القيام بعمل إجرائي وفقا لترتيب أو تسلسل معين اثناء سير الخصومة، وبالتالي يجب على القائم بالإجراء أن يحترم هذا الترتيب أو التسلسل[35]، وفي حال مخالفته يترتب عليه سقوط الحق في هذا الإجراء.

ب. آثار السقوط الإجرائي

يعد سقوط الحق في الإجراء من أشد الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنه يترتب على الحكم به فقدان الحق فيإتخاذ الإجراء بصفة نهائية، حيث لا يجوز تجديده، ولا يمكن تصحيحه[36]، وكما يترتب عن سقوط الحق في الإجراء أيضا بطلان الإجراء وعدم قبوله في حالة إتخاذه بعد ميعاده المقرر قانونا أو خلافا للترتيب المقرر له قانونا، لعدم إحترامه الشكلية القانونية[37]،وكما أنه يُعتدبالسقوط من تاريخ التصريح به وليس له أثر رجعي[38].

---

[33]– المادة 322 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[34]– الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص.250.

[35]–سعودي زهير، جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.182.

[36]– عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمر الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، مرجع سابق، ص.22.

[37]– إبراهيم أمين النفياوي، الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011، ص.283.

[38]– سعودي زهير، مرجع سابق، ص.185.

ثانيا: البطلان كجزاء إجرائي لتخلف العمل الإجرائي

يلحق بالعمل القانوني الذي لم يستوفي الشروط الواجب توفرها لإنتاج الآثار القانونية البطلان، ويقصد به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك الجزاء الذي يفرضه القانون على الإجراء المشوب بعيب في الشكل أو مخالفة قاعدة قانونية في الموضوع[39].

وللتفصيل أكثر في الموضوع يقتضي الأمر تبيان حالات البطلان الإجرائي**(1)** وأحكامه**(2)**.

1. حالات البطلان الإجرائي

مسايرة للمشرع الفرنسي، فرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لبطلان الإجراءات بين بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الشكل وبطلانها من حيث الموضوع[40].

أ. بطلان الأعمال الإجرائية شكلا

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القوانين الشكلية، لذا تكتسي الشكلية في الأعمال الإجرائية أهمية كبيرة بإعتبارها وسيلة تنظيمية لضمان حسن سير الخصومة، وضمان الحقوق الإجرائية للخصوم، وتحقيق العدالة[41]، فالأعمال الإجرائية أعمال تخضع لقاعدة عامة هي قاعدة قانونية الشكل[42].

---

[39]– نشأت محمد الأرخس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.416.

[40]– GERALD Delabre, Fiche pédagogue virtuelle, faculté de droit virtuelle, Université Lyon 3, Lyon, 2008, P.7.

[41]– إبراهيم أمين النفياوي، مرجع سابق، ص.236.

[42]– أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.143.

يهدف المشرع من وراء توافر المقتضيات الشكلية إلى صحة العمل الإجرائي ذاته وليس لإثباته[43]، ويترتب على مخالفتها بطلان العمل الإجرائي شكلا، وللتمسك ببطلان العمل الإجرائي شكلا يجب أن يتوفر شرطين وهما:

- وجود نص يتضمن البطلان.
- إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالطلان[44].

ب. بطلان الأعمال الإجرائية من حيث الموضوع

يقصد ببطلان الاعمال الإجرائية من حيث الموضوع: أن يتعلق البطلان بالمقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي أي بجوهر العمل الإجرائي[45].

ولقد نظم المشرع الجزائري الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية بموجب المواد 64، 65 و66 من ق.إ.م.إ وحصر حالات بطلان الأعمال الإجرائية من حيث موضوعها بمقتضى المادة 64من ق.إ.م.إ فيما يلي:

- إنعدام الأهلية للخصوم.
- إنعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[46].

نلاحظ من خلالإستقراء نص المادة 64 من ق.إ.م.إ أن المشرع الجزائري لم يقر وجوب إثبات الضرر في حالات البطلان لعيب موضوعي، علما أنه ورد في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي من خلال نص المواد 117و119 منه النص صراحة على إعفاء من تمسك ببطلان أي عمل إجرائي موضوعي من إثبات الضرر اللاحق به، كون ان مخالفة قاعدة أساسية أخطر من مخالفة قاعدة شكلية.

---

(43)–فودهعبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 1999، ص.53.

(44)– نص المادة 60 من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، موفمللنشر، الجزائر،2009، ص.75.

(45)– فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.415.

(46)– لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، "النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08–09"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،د.س.ن، ص.549.

ومن الصور التطبيقية لهذا النوع من البطلان، القرار رقم944059المؤرخ في 2015/09/10 الصادر عن الغرفة العقارية[47].

2. أحكام البطلان الإجرائي

لا ينتج البطلان أثره إلا إذا قرره القضاء، وحتى يتم ذلك يظل العمل ولو كان معيبا منتجا لكافة آثاره بإعتباره عملا صحيحا، فإذا تقرر بطلانه يحكم القضاء إعتبر باطل منذ إجرائه لا منذ الحكم به وينتج البطلان آثاره من ذلك التاريخ لا من الحكم به.

يقرر القاضي بطلان الأعمال الإجرائية بناء على طلب من الخصوم وفق الاشكال القانونية المحددة لذلك إذا كان الإجراء مقررا لمصلحة الخصوم، أما إذا كان متعلقا بالنظام العام فيمكن للقاضي تقرير البطلان من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يتمسك به الخصوم، وعلى هذا الأساس نتناول فيما يلي شروط تقرير البطلان الإجرائي والآثار المترتبة عليه.

أ. شروط البطلان الإجرائي

أخضع المشرع الجزائري الدفع بالبطلان لمجموعة من الشروط، سواء بالنسبة لبطلان الإجراءات شكلا، أو بطلانها من حيث الموضوع، وذلك كما يلي:

- **شروط التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا**

– وجود نص صريح: تطبيقا لنص المادة 60 السالفة الذكر، لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[48]، أي أنه يجب أن تنص القاعدة الإجرائية التي

---

[47]– قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 494059، صادر بتاريخ 2015/09/10، مجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2015.

[48]– شوقي بناسي، بطلان الاعمال الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي واللبناني"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.108.

حددت شكل العمل الإجرائي صراحة على بطلان الإجراء في حالة مخالفته للشكل أو النموذج القانوني أو تخلف أحد شروطه الشكلية[49].

كما نلاحظ أن المشرع لم يستثني من قاعدة "لا بطلان إلا بنص" القواعد الجوهرية أو تلك المتعلقة بالنظام العام، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 114 من ق.إ.مالفرنسي[50]، منه فإن المشرع الجزائري تبنى جزئيا موقف المشرع الفرنسي.

– وجود ضرر يلحق الخصم من جراء العيب الشكلي، حيث تبنى المشرع الجزائري قاعدة وجوب تحقق ضرر من العيب الشكلي مسايرة للمشرع الفرنسي[51]، حيث أنه يشترط المشرع للحكم بالبطلان وجود ضرر يلحق الخصم من جراء العمل الإجرائي المعيب شكلا[52]، فلا يكفي للحكم به وجود نص يقرره وإنما توافر عنصر الضرر[53]، كما يشترط أن يكون الضرر الحاصل من العيب الشكلي، ضررا حالا وواقعا فعلا وليس محتملا[54].

– يجب أن يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا بموجب حكم قضائي بحيث يبقى العمل الإجرائي المعيب شكلا منتجا لآثاره إلى غاية صدور حكم يقضي بطلانه، يصدر القاضي الذي يفصل في القضية المعروضة عليه في حالة توفر الشروط السالفة الذكر.

---

[49]– عزوقن ليليا، عيادي يمينة، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2018، ص.25.

[50]– ALAIN Blaisse, cours de procédure civile, Université Paris-Descartes (Paris-7), France, 2017, p60.

[51]–GERALD Delabre, Op-Cit, p8.

[52]– عمر زوده، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2011، العدد 2، ص.26.

[53]– فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.50.

[54]– فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التسمك به وتصحيحه وآثاره، تحديث ماهر زعلول، ط2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997، ص.357.

- **شروط التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية من حيث موضوعها:** حسب المادة 64 من ق.إ.م.إ لا يحكم القاضي ببطلان العقود الغير قضائية والأعمال الإجرائية من حيث موضوعها إلا إذا تحققت إحدى الحالتين التاليتين:
  - إنعدام الأهلية للخصوم وممثليهم
  - إنعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

بالنسبة للحالة الأولى المتمثلة في إنعدام الأهلية يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم لأنها النظام العام.

أما بالنسبة للحالة الثانية والمتمثلة في إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يجوز له عدم إثارتها لأن المادة 65 لا تلزمه بذلك[55].

ويقبى العمل الإجرائي المعيب موضوعا منتجا لآثاره وحتى ولو كان سبب البطلان متعلقا بالنظام العام إلى غاية صدور حكم من طرف القاضي المعروض عليه النزاع، يقرر بطلانه من حيث الموضوع.

ب. آثار البطلان الإجرائي

إذا ما تم التمسك بالبطلان وصدر حكم به، فإن هناك عدة آثار تترتب عليه أهمها:

- **إعتبار الإجراء كأن لم يكن:** يترتب على الحكم ببطلان الإجراء إعتباره كأن لم يكن، وزوال كل آثاره[56]، ولذا فإن الحكم ببطلان المطالبة القضائية يؤدي إلى زوال الخصومة وكذلك زوال كافة آثارها الموضوعية غير أن ذلك لا يؤثر على حق الدعوى أو الحق الموضوعي للمدعى، ولذا يجوز تجديد الإجراء على نحو صحيح للتمسك بالبطلان بذات الدعوى.
- **بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل:** يأدي الحكم بالبطلان الإجرائي إلى بطلان الأعمال الإجرائية اللاحقة المرتبطة به والمعتمدة عليه، دون الأعمال المستقلة منه، أي الإجراءات

---

[55]– المادة 65 قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[56]– فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.25.

التي لها كيان مستقر بذواتها، فشرط بطلان العمل اللاحق بسبب العمل السابق هو الإرتباطالقانوني بينهما، حيث يجب أن يكون العمل اللاحق مبنيا على الأول[57].

وبذلك يصح القول أن العمل السابق يعتبر مقتضى لصحة اللاحق فيترتب على بطلانه، بطلان العمل اللاحق، فيمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة المرتبطة بالإجراء الباطل.

ثالثا: الدفع بعدم القبول كجزاء لمخالفة مضمون القاعدة القانونية الإجرائية

الدفع بعدم القبول هو وسيلة دفاع يرمي إلى إنكار وجود الدعوى، فهو يوجه إذن إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه[58]، أما المحامي حلمي محمد الحجاز فقد عرفه على أنه هي وسائل دفاع لا تتعرض مباشرة لأساس الحق المدعى به، إنما ستهدف رد الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها[59].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه من خلال نص المادة 67 من ق.إ.م.إ والتي تنص علة أن: "**الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كالإنعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقتضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع**"[60].

من خلال تعاريف السابقة الذكر ونص المادة أعلاه نستنتج أن الدفع بعدم القبول هو وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه من إستعمال الدعوى أي أنه دفع يرمي إلى عدم قيام الدعوى لإنتقاء الشروط اللازمة، كإنعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو لسبق الفصل فيها.

وللخوص أكثر في هذا الموضوع يقتضي الأمر تبيان حالات إبداء الدفع بعدم القبول **(1)**، وأحكامه**(2)**.

1. حالات إبداء الدفع بعدم القبول

---

[57]–رمضان جمال كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2008، ص.57.

[58]– أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط.8، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص.835.

[59]– حلمي محمد الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.60.

[60]– المادة 67 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإارية، مرجع سابق.

أورد المشرع الجزائري حالات إبداء الدفع بعدم القبول في مادة السالفة الذكر على سبيل المثال والحصر وذلك نظرا لكثرة الدفوع بعدم القبول وعدم إمكانية حصرها وسنحاول التفصيل في هذه الحالات كما يلي:

أ. الدفع بعدم القبول لتخلف الشروط العامة

حسب مادة 13 من قانون رقم 08-09من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي إما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[61]، يتضح أن المشرع الجزائري قد أفرد شطرين لقبول دعوى وهما الصفة والمصلحة.

- **الدفع بعدم القبول لإنتقاء الصفة:** حسب نص مادة 13 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له صفة، فلقبول الدعوى أو الطلب يجب أن يكون للطالب أو المدعي صفة في الدعوى أو الطلب، وصاحب الصفة هو صاحب الحق المدعى به أو من يمثله[62]، يمكن تعريف الصفة على أنها سلطة لصاحب الحق المطلوب حمايته عن طريق القضاء والممثل القانوني له، والصفة يجب أن تتوفر في أي طلب أو دفع أو طعن يقدم امام القضاء بالنسبة للمدعي والمدعى عليه أو في من ينوب عنهم[63].
- **الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة:** طبقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمةأو محتملة يقرها القانون، ويعبر عن هذه القاعدة بـ "**لا دعوى حيث لا مصلحة**" **أو** "**المصلحة مناط الدعوى**"[64].

يقصد بالمصلحة الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى[65]، والمصلحة يجبأو تتوفر في أي طلب أو دفع أو طعن يقدم أمام القضاء، كما يشترط أن تكون قانونية وقائمةأو محتملة[66].

---

[61]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[62]- علي عوض حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص.45.

[63]- محمد شتا أبو سعد، الموجز العلمي في الدفع بعدم القبول مدنيا وتجاريا وإداريا ودستوريا في ضوء القانون رقم 81، لسنة 1996.

[64]- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص.39.

يجدر الإشارة إلى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى[67].

ب. الدفع بعدم القبول لتخلف الشروط الخاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة أعلاه توجد شروط خاصة يجب توافرها لقبول الدعوى، حيث إذا إنتفت تعد الدعوى غير مقبولة، وهي شروط لا يتطلب القانون توفرها في بعض الدعاوي، دون غيرها.

تتعلق هذه الشروط في الغالب بمواعيد حددها القانون، بمعنى أن تلك الدعاوي لكي تكون مقبولة لابد وأن ترفع في المدة المحددة وعند عدم تقيد المدعي بتلك المواعيد، عندها يحق للمدعي عليه غثارة الدفع بعدم القبول من أجل ردها شكلا، فالدعوى هنا لا تقبل إذا رفعت قبل هذا الميعاد أو بعدها ولو كانت شروط قبول الدعوى الأخرى متوافرة[68].

ومن أمثلة هذه الدعاوي ما تناولته نص المادة 383 من ق.م.ج التي تنص على: "**تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسيم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول**"[69]، حيث أنه إذا إنقضى أجل سنة من وقت تسليم المبيع تسقط دعوى ضمان العيب.

ج. الدفع بعدم القبول لوجود موانع الدعوى

---

[65]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.22.

[66]–أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الجامعة الجديدة،د.ب.ن، 2009، ص.262.

[67]– فؤاد عبد المنعم، الحسين علي غانم، احكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة مقارنة)، عرض للفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين المعاصرة وبصفة خاصة القانون المصري، المكتب العربي الحديث، مصر، 2002، ص.ص.125-126.

[68]– فارس علي عمر الجرجري، "الدفوع بعدم قبول الدعوى"، **مجلة الرافدين للحقوق**،المجلد 10، العدد 37، كلية الحقوق، جامعة الموصل، بغداد، 2008، ص.ص.56-57.

[69]– أمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 87 صادر بتاريخ 30 سبتمبر، 1975، معدل ومتمم.

تعرف موانع الدعوى بالشروط السلبية للدعوى، وهي ما يترتب القانون على تحققها عدم قبول الدعوى فهي حالات تمنع المحكمة من قبول الدعوى ومن ثم تحكم بردها دون الخوض في تفاصيلها[70]، وتتمثل في:

- **الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في القضية:** يعتبر سبق صدور الحكم في موضوع القضية من أهم موانع قبول الدعوى ويعد تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، حيث لا يجوز ان يطرح للنقاش ما سبق وأن عرض على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أي محكمة أخرى للفصل فيها من جديد[71]، بإستثناء الحالات التي يجيز فيها المشرع الطعن في الحكم الصادر سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أخرى.
- **الدفع بعدم القبول بسبب الإتفاق على التحكيم في موضوع النزاع:**من صور موانع النظر في الدعوى، وجود إتفاق بين الخصوم على التحكيم في موضوع النزاع، فالإتفاق على التحكيم يمنع من سماع الدعوى، فالخصم بهذا الإتفاق يتنازل عن الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه، وبالتالي يكون الدفع بالإعتداء بشرط التحكيم من قبيل الدفوع بعدم قبول الدعوى[72].
- **الدفع بعدم القبول للصلح بصددها:** يعتبر من موانع الدعوى أن يكون قد تم الصلح بصدده، حيث يعتبر الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، بحيث يجوز للمدعي أو للخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى ومنع المحكمة من النظر في الدعوى لسبق الصلح في موضوعها، ويجب على الخصم أن يثير الدفع بالصلح، لأنه لا يتعلق بالنظام العام حتى تقضي فيه المحكمة[73].

2. آثار الحكم بالدفع بعدم القبول

في حالة صدور حكم بعدم قبول الدعوى لصحة الدفع بعدم القبول، تترتب آثار تنعكس على حسن سير الخصومة، ويمكن حصرها في ما يلي:

أ. زوال الإجراءات والآثار المترتبة على إقامة الدعوى

---

[70]– فارس علي عمر الجرجري، مرجع سابق، ص.58.

[71]– أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ب.ن، 2011، ص.ص.394–395.

[72]– فارس علي عمر الجرجري، مرجع سابق، ص.59.

[73]– عزوقن ليليا، عيادي يمينة، مرجع سابق، ص.69.

يترتب على الحكم بقبول الدفع، زوال الإجراءات المتخذة في الدعوى، حيث أن الدعوى لا تعد منتجة ما لم تباشر وفق الأسس الصحيحة التي أقرتها القاعدة القانونية لقبولها.

بالإضافة إلى ذلك يترتب عن الحكم بقبول الدفع زوال الآثار المترتبة على قيام الدعوى، ومن ثم عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الطلب القضائي[74].

ب. منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى

إن إمتناع المحكمة من الفصل في الدعوى قد يكون سببه المشرع، إذ يترتب على قبول الدفع بعدم القبول منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى[75].

قد يكون هذا المنع نهائيا، أي لا يجوز إعادة الدعوى أمام المحكمة مجددا وهذا إذا كان الدفع بعدم القبول مبنيا على سقوط الحق في إستعمال الدعوى، وإلا دفع بسبق الفصل فيها، وكما قد يكون المنع من الفصل في موضوع الدعوى مؤقتا، إذا كان الدفع بعدم القبول مبني على عدم توافر الشروط اللازمة للإلتجاء على القضاء، ففي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم بعدم القبول على إلغاء إجراءات الدعوى فقط، حيث يمكن تجديدها مرة ثانية، طالما لم يسبق الفصل في موضوعها[76].

الفرع الثاني

الجزاءات الإجرائية ذات النطاق الخاص

بالإضافة إلى الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام المذكورة أعلاه قد يترتب على مخالفة الشكل أو النموذج الإجرائي المحدد في القاعدة الإجرائية جزاءات تصنف في النطاق الخاص ومن أمثلة هذه الجزاءات ما يلي:

أولا: الوقف القضائي للخصومة

---

[74]–نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1981، ص.302.

[75]– فارس علي عمر الجرجري، نفس مرجع، ص.70.

[76]– أمينة النمر، مرجع سابق، ص.139.

طبقا لنص المادة 49 من ق.إ.م.إ يتم التمسك بوقف الخصومة كجزاء إجرائي لمخالفة القاعدة القانونية الإجرائية بواسطة الدفوع الشكلية، ويقصد بوقف الخصومة تعطيل سيرها لقيام بسبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف[77]، بحيث تعود المحكمة إلى متابعة السير فيها فور زوال هذا السبب، كما تظل الأعمال الإجرائية التي تمت فيها الخصومة قبل الوقف صحيحة أي أن وقف الخصومة لا يؤدي إلى إنهائها، بل تبقى قائمة ومنتجة لكل آثارها القانونية[78].

أجاز المشرع للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة في بعض الحالات كلما قدرت ذلك فهو وقف قضائي، أي بحكم المحكمة إذ هو لا يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر الحالة وإنما يجب لذلك أن يصدر حكم من المحكمة بالوقف[79].

يتحقق وقف الخصومة بحكم قضائي، طبقا لما أورد المشرع في هذا الشأن في مادة 213 من ق.إ.م.إ، فهذا الوقف إما يكون جزاءا لتعليق الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في دعوى أخرى متفرعة منها وهذا ما يطلق عليه بالوقف التعليقي، وإما يكون جزاء للمدعي على إهماله أو إمتناعه عن القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا أو التي أمر بها القاضي، وهذا ما يعرف بالوقف الجزائي.

وعليه سوف نتطرق فيما يلي إلى التفصيل في حالات الوقف القضائي للخصومة والآثار المترتبة عن حكم به.

1. حالات الوقف القضائي للخصومة

حدد المشرع الجزائري حالتين للوقف القضائي للخصومة في المادة 213 من ق.إ.م.إ وهما إرجاء الفصل وشطب القضية.

---

[77]–فوده عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص.19.

[78]– ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.64.

[79]– شامي يسين، "النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص.107.

أ. إرجاء الفصل في الخصومة

يعتبر إرجاء الفصل من أسباب وقف الخصومة، حيث يوقف الأمر بإرجاء الفصل السير في الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقف بسببه[80]، وهذا ما يعرف بالوقف التعليقي.

قد يكون الإرجاء بقوة القانون إذا كان القانون يأمر به، كحالة دعوى التزوير الجزائية التي توقف الدعوى المدنية[81]، حيث توقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

كما قد يكون الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم، حيث يتطلب هذا الوقف إتفاق جميع أطرق الخصومة عليه بمعنى أنه لا يجوز الوقف بالإرادة احد الخصوم دون الآخرين وهذا من اجل المحافظة على المراكز القانونية[82].

حيث يقوم الإرجاء على أساس الموازنة بين مصالح الخاصة للخصوم، إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذ إتفقوا على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا إتفقوا على وقف السير فيها لكن يجب من ناحية أخرى أن تراعي المصلحة العامة حتى لا يؤدي هذا الوقف إلى تعطيل الفصل في الدعاوي مدة طويلة، فتتراكم القضايا امام المحاكم دون الفصل فيها[83].

يكمن الهدف من الإرجاء تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة يتم الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضوع معالجة قضائية أو إدارية كما قد يكون الهدف منه هو الإطلاع على مستندات أو تحضير مستندات جدية أو حاسمة بذلك يتفادى الحكم في الموضوع[84].

---

(80)– عسوزان محمج شحادة الرموطي، العيب الجوهري وأثره في البطلان الإجراءات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص.43.

(81)– المادة 214، من قانون رقم 08–09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(82)– عزت عبد القادر، مرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، ديان، 1998، ص.290.

(83)– أجياد تامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الحامد، د.ب.ن، 2008، ص.20.

(84)–بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08–09"، **مجلة الفكر**، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.50.

يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للإستئناف في أجل 20 يوما يحسب من تاريخ انطق به، ويخضع إستئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال، كما يتم إعادة السير في الخصومة بعد الإرجاء من طرف الخصوم بموجب عريضة[85].

ب. شطب القضية

أعطى المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريف جديدا ومختلفا لشطب القضية عما كان عليه في القانون القديم[86]، وذلك يجعله من عوارض الخصومة الموقفة لها، طبقا لنص 216 من ق.إ.م.إ.

تقتضي نص المادة 216 من ق.إ.م.إ على أنه: "**يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المأمور بها قانونا أو تلك التي أمر بها القاضي في الحالات التي أمر بها القاضي في الحالات التي حددها**"، وبهذا يحول القانون سلطة شطب القضية للقاضي للتصدي لركود الخصوم أو مماطلتهم وضمان السير الحسن للخصوم ويدعى بالشطب الجزائي[87].

كما يمكن للخصوم أن يتفقوا على شطب الخصومة بناءا على طلب مشترك بموجب عريضة، يطلق عليه مصطلح الشطب الإتفاقي غير أنه لا يفرض الشطب على القاضي حيث يمكن له قبوله أو رفضه، ويمكن إعادة السير في الخصومة في كلا الحالتين بعد إنقضاء سبب الوقف أو زواله بموجب عريضة إفتتاح الدعوى.

---

[85]– شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 الدعوى الإختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ط.1، دار أسامة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2009، ص.139.

[86]– تنص المادة 35 من ق.إ.م.إ القديم على أنه: "**إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ، يقتضي بشطب الدعوى بحالتها...**".

[87]–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في23 فيفري 2008، ط.1، منشورات بغدادي، جزائر، 2009، ص.167.

عد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها[88]، طبقا لنص المادة 217 من ق.إ.م.إ وبشرط إحترام أجل السقوط المنصوص عليه في مادة 223 من ق.إ.م.إ[89]، غير أنه لا يمكن الطعن في حكم الشطب بأي طريقة للطعن بإعتباره من الأوامر الولائية[90].

2. آثار الوقف القضائي للخصومة

أ. بقاء الخصومة قائمة

تظل الخصومة القضائية رغم صدور حكم بوقفها قائمة أمام القضاء، بما يفيد أن آثار المطالبة القضائية بدورها تظل قائمة، سواء النسبة للآثار الإجرائية أو الآثار الموضوعية، وعند إنتهاء السبب الذي أدى إلى وقفها يتم إعادة السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها، بإعتباره كل الإجراءات التي تمت فيها الخصومة قبل الوقف صحيحة.

---

(88)– جيلالي عبد الحق، "عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري"،**مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية**، المجلد 3، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، بمستغانم، 2019، ص.806.

(89)– تنص المادة 223 من ق.إ.م.إ على أنه: "**تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي**".

(90)– طاهر حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.73.

ب. عدم سير في الدعوى

يكون كل إجراء يتخذ في الخصومة أثناء فقرة وقفها باطلا، ولو كان الغرض منه تعجيل الخصومة، بإستثناء الإجراءات التحفظية المستعجلة [91]، وذلك تطبيقا لنص المادة 403 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه:"**يمكن للجهة القضائية المعروضة عليها التنازع أن تأمر عن الإقتضاء، بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع.**

بإستثناء الإجراءات التحفظية، يكون مشوبا بالبطلان كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به".

ج. إنقطاع المواعيد الإجرائية

تطبيقا لنص المادة 228 من ق.إ.م.إ تنص على أنه: "**ينقطع سيران اجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه**"، ويترتب أنه إذا تحقق سبب من أسباب إنقطاع الخصومة فإن جميع المواعيد التي بدأ سريانها تتوقف إلى حين زوال سبب الإنقطاع دون أن يكون لذلك أي أثر رجعي[92].

ثانيا: الإنعدام الإجرائي

إن فكرة الإنعدام ليس لها أصل تشريعي محدد يستند إلى وجود نص قانوني تعتمد عليه، أي انه لم ينظمه المشرع الجزائري بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما المصدر الأساسي لها هو أحكام الفقه والقضاء، إعمالا للقواعد العامة في الإجراءات والأحكام[93].

يقصد بالإنعدام عدم وجود الإجراء من الوجهة القانونية، حيث أن الإجراء وإن كان موجودا من الناحية المادية إلا أنه من الناحية القانونية هو والعدم سواء[94].

يعتبر الإجراء منعدما إذا شابه عيبا جسيما يمنع من إعتباره موجودا منذ إتخاذه، كما لو لم تتوفر فيه أحد الشروط اللازمة لوجوده، فمن المعلوم أن أي إجراء أو تصرف قانوني يجب أن

---

[91]–بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى والخصومة"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.261.

[92]– بوبشير محند أقران، نفس مرجع، ص.265.

[93]– طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص.14.

[94]– فتحي والين الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2001، ص.407.

تتوافر فيه مجموعة من المقومات والاركان، حيث أنه إذا تخلف أحد منها فإن جزاء ذلك هو الإنعدام، إذ أن العيب الذي لحق الإجراء لا يقتصر على نفي أحد شروط صحته بل تجاوز ذلك إلى نفي أحد عناصره، أو أحد مقومات وجوده، وسوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال البحث في أسباب الإنعدام الإجرائي والآثار المترتبة عليه.

1. أسباب الإنعدام الإجرائي

للعمل الإجرائي أركان موضوعية وشكلية، ينتج عن تخلفها إنعدام العمل الإجرائي:

أ. تخلف الأركان الموضوعية

تتمثل الأركان الموضوعية للعمل الإجرائي في الإرادة، المحل والسبب، حيث يكون العمل الإجرائي منعدما إذا صدر عن شخص معدوم الإرادة، أو أن الطلب القضائي قدم بدون عل من نسب إليه أو دون توكيل منه، كما يكون الحكم القضائي بإعتباره عملا إجرائيا معدوما إذا صدر من قاضي معدوم الإرادة[95].

وينعدم العمل الإجرائي إذا لم يكن له محل، أي مضمون أو موضوع حيث أن محل المطالبة القضائية هو ما يطلبه المدعي، أما الحكم القضائي محله الأمر المقضي به، وطرق الإثبات محلها الواقعة المراد إثباتها[96].

كما يكون العمل الإجرائي منعدما، إذا تخلف ركن السبب، ويقصد به الدافع أو الباعث للقيام به، ويجب أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

---

[95]– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الإنعدام الإجرائي في قانون المرافعات، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص.133.

[96]– وجدي راغب، مرجع سابق، ص.310.

ب. تخلف الأركان الشكلية للعمل الإجرائي

بينا في المطلب الأول أن العمل الإجرائي يخضع لقاعدة عامة وهي انه عمل شكلين حيث تعد الشكلية عنصرا من عناصر العمل الإجرائي وهي الوسيلة التي يتم بها العمل القانوني، بالتالي تعد الشكلية ركنا جوهريا يترتب عن تخلفها إنعدام العمل الإجرائي.

ومثال ذلك يشترط القانون في شكل العمل الإجرائي أن يتم كتابة[97]، بالإضافة إلى وجوب أن تكون الكتابة باللغة الرسمية أي اللغة العربية[98].

2. آثار الإنعدام الإجرائي

يترتب عن الإنعدام الإجرائي كجزاء إجرائي لمخالفة القاعدة القانونية الإجرائية، الآثار التالية:

- العمل الإجرائي المنعدم لا يرتب الآثار القانونية التي يرتبها عليه المشرع لو تم بشكل صحيح.
- عدم إمكانية تصحيح الإجراء المنعدم، ولا يقبل التكملة ولا تلحقه الإجازة، غير انه يمكن تجديده وفق الأركان والشروط المطلوبة قانونا.
- إنعدام حجية الأمر المقضي فيه بالنسبة للحكم المنعدم.
- الحكم المنعدم لا يستنفذ سلطة القضاء في النزاع الذي فصل فيه أي يجوز للقاضي العدول عن الحكم بالإنعدام الإجرائي بناءا على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه وإصدار حكم جديد، كون الحكم المنعدم ليس له وجود قانوني.
- زوال الإجراء المنعدم وجميع الإجراءات المبنية عليه من تاريخ صدوره، لأن ما يترتب على المعدوم فهو معدوم[99].

---

[97]– المادة 09 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[98]– المادة 08 من قانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[99]– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، مرجع سابق، ص.134.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية

إن الاهتمام بالإعتبارات العملية عند سير الإجراءات على حساب تطبق القاعدة الإجرائية، وإتجاه المشرع نحو تقييد الحق الإجرائي قد يأثران في تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية.

حيث أنه في حالة مخالفة شرط من شروط التمسك بالدفوع الإجرائية قد يأدي إلى إسقاط الحق في إبدائها كجزاء لهذا التخلف.

كما أجاز المشرع تصحيح الإجراء الذي يشوبه عيبن بحيث يترتب على التصحيح زوال العيب الإجرائي، كما يسقط حق التمسك بالجزاء الإجرائي سواء من طرف الخصوم أو القاضي.

إن إتجاه المشرع نحو تقييد الحق الإجرائي من خلال إهتمامه بالشكل واندفاعه نحو تكثيف حالات تفعيل القاعدة الإجرائية وذلك بتنظيم نموذج قانوني صارم ينبغي على الخصوم مراعاته عند إتخاذ الأعمال الإجرائية يكفل ترتيب العمل الإجرائي الصحيح لكافة آثاره القانونية، والإفراط من إعمال الجزاء يأديان وظيفة هامة متمثلة في بلوغ تفعيل القاعدة الإجرائية، بالتالي حماية الحق الموضوعي.

من خلال هذا سوف ندرس إهتمام المشرع بالإعتبارات العملية عند سير الإجراءات على حساب تطبيق الإجرائية **(المطلب الأول)**، ثم إتجاه المشرع نحو تقييد الحق الإجرائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاهتمام بالإعتبارات العملية عند سير الإجراءات على حساب تطبيق القاعدة الإجرائية

يسقط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية إذا طلب الخصم رفض طلبات خصمه أو ناقش هذه الطلبات، أو عرض دفع كل المكلوب منه أو بعضه أو طلب تأجيلها لتقديم المستندات التي تثبت براءة ذمته من الدين كله أو جزء منه أو طلب التأجيل للإطلاع على مستند معين قدمه خصمه، ويسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي إذا طلب المدعي عليه ضم الدعوى إلى أخرى.

أما بالنسبة للتصحيح الإجراء المعيب فقد عرفه الفقه على أنه "**العمل على إزالة العيب الذي يعتري الإجراء أو الشكل بما يصحح هذا أو ذاك، ومن ثم يجعله قادرا على توليد آثاره بإعتباره عملا إجرائيا أو شكليا إجرائيا صحيحا**"، كما عرفه أيضا أنه:"**الإرادة التي يعبر عنها الأطراف المنازعة سواء بصفة صريحة أو ضمنية بالتنازل عن حقهم في التمسك بالجزاء الإجرائي حيال الإجراء المعيب وبالتالي يصبح الإجراء المعيب إجراءا صحيحا على الرغم من بقاء العيب فيه**"[100].

الفرع الأول

إسقاط الحق في التمسك بالدفوع الإجرائية

في حالة مخالفة شرط من شروط الدفوع الشكلية سوف يسقط الحق إبداء الدفوع كجزاء وهذا وفق لنص مادة 50 من ق.إ.م.إ[101] بإيراد عبارة تحت طائلة عدم قبولها وهذا يعني أنه إذا لم يقم المدعي عليه بإحترام الإجراءات التي نص عليها المشرع يسقط حقه في إبداء الدفوع الشكلية أما بسبب مناقشة موضوع الدعوى(**أولا**)، أو بسبب رفض الطلبات المتعلقة بالموضوع(**ثانيا**)، أو بسبب ضم الدعوى(**ثالثا**) أو التقادم أو الإنقضاء(**رابعا**).

أولا:سقوطالحقبسببمناقشةموضوعالدعوى

للمنع من تأخير الفصل في الدعوى بالنسبة للدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام، أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز إبدائها في اية حالة كانت عليها الدعوى[102]، يسقط حق الطاعن في الدفوع الشكلية إذا لم يبدها في صحيفة الطعن وتثبت القاعدة المتقدمة ولو كانت صحيفة الطعن باطلة وحكم بطلانها فاعتبرت كأن لم تكن وزلت الآثار القانونية المرتبة على قيامها وذلك لأن مجرد رفع طعن[103].

---

[100]– أحمد الهندي، مرجع سابق، ص.491.

[101]– المادة 50 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[102]– أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص.10.

[103]– أبو الوفا أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.59.

مخالفة الخصم للترتيب التشريعي الذي أراده المشرع فإذا رأى المشرع أن تبدى الدفوع الشكلية قبل تناول موضوع الدعوى يعني سقوط الحق في الدفع الشكلي كعمل الإجرائي لمخالفة الخصم للترتيب الشرعي[104].

ما يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك به، سواء قصد الخصم التنازل عن دفوع الشكلية أم لا، فيكفي فقط مجرد الكلام في الموضوع يمكن إعتبار تناول المدعي عليه لموضوع الدعوى تنازلا ضمنيا عن الدفع الشكلي وتسليما بصحة الشكل[105].

عندما تتاح الفرصة للمدعي عليه لإبداء دفعا شكليا ودفعا موضوعيا فليس له الحرية في تسبيق الدفع الموضوعي على الشكلي، وإنما عليه البدء بالدفع الشكلي وإلا سقط الحق في إبدائه ولو كان الخصم قد إحتفظ بحقه في التمسك بالدفوع الإجرائية[106].

إبداء أي طلب أو دفاع في دعوى يمس الموضوع أو مسألة متفرعة عنه مثال ذلك طلب خصم رفض طلبات خصمه، أو طلب مناقشة طلبات الخصم الموضوعية، أو تفويض المحكمة بشأنها لتحكم بما تراه، أو تقديم مستند لإبراء الذمة ولا يشترط أن يكون الكلام في الموضوع متضمنا معارضة لإدعاء الخصم الأخر[107].

ثانيا: سقوط الحق بسبب رفض الطلبات المتعلقة بالموضوع

قيام الخصم بطلب الإستهاللإطلاع على أوراق الدعوى الأكثر في نظر الفقه يمكن تعتبر نطرق للموضوع بعض الأحيان، ويختلف بإختلاف ظروف كل قضية فإذا كان للخصم الوقت الكافي لإبداء ما لديه من دفوع شكلية فإذا كان للخصم الوقت الكافي لإبداء ما لديه من دفوع شكلية فإذا كان للخصم الوقت الكافي لإبداء ما لديه من دفوع شكلية فإذا طلب تأجيل قد تفسر

---

(104)– فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.57.

(105)– أبو عيد الياس، أصول المحاكمات المدنية بين النصب والإجتهاد والفقه، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.234.

(106)– نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الإختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س.ن، ص.294.

(107)– نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص.590.

على أساس التعرض لموضوع الدعوى، وهذا ما يسقط الحق في إثارة الدفع، عند قيام الخصم برفض طلبات خصمه المتعلقة بالموضوع أو ناقشها أو عرض دفع كل مطلوب منه أو بعصةأو طلب إدخال ضامن في الدعوى أو للصلح، أو بعصة أو طلب إدخال ضامن في الدعوىأو للصلح، أو طلب التأجيل لتقديم المستندات التي تثبت براءة ذمته كلها أو بعضها[108].

طلب التأجيل بصفة عامة سواء المنح أو المستندات أو المذكرات أو الإطلاع على المستندات أو الإستعداد لا يعد ذلك تعرض للموضوع لأن في هذه الحالة يكون الغرض من الطلب تمهيدا لإبداء الدفع فلا يعني بذلك الخوض في الموضوع[109].

مثال طلب الإستهمال لتقديم مذكرة الجوارية، فالقول بأن قيام المدعي عليه بالحضور وطلب التأجيل لتقديم مستندات معينة، ولا لموضوع الدعوى ولا يسقط الحق في إبداء الدفع الشكلي منه نشير إلى أن تلاوة مذكرة الدعوى لا تعد تطرقا للموضوع بشرط أن لا يكون المدعي عليه قد أجاب على لائحة الدعوى سواءا أنكارا أو تسلما[110].

ثالثا: سقوط الحق بسبب ضم الدعوى

إذا ضم المدعي دعوى إلى أخرى وتكون مرفوعا أمام نفس المحكمة يسقط حقه في التمسك بالدفع الشكلي وقد حدد المشرع حالات ضم الدعوى وشروطها، ولقد إعتبر المشرع ضم الدعوى عارضة من عوارض الخصومة ما نعين للسير في الخصومات القائمة إلا بعد أن يتم ضمها لبعضها أو فصل القضية الواحدة إلى اكثر من قضية[111].

---

[108]– كمال عبد الرحيم العلاوين، "سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي بسبب التعرض لموضوع الدعوى في القانون الأردني، دراسة علوم الشريعة والقانون"، **مجلة دراسات**، المجلد 37، العدد 2، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 2010، ص.479.

[109]– عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، مرجع سابق، ص.11.

[110]– سعدي سعاد، رمداني سهام، الدفوع الشكلية في ضوء الإجراءات المدني الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2013، ص.68.

[111]– بركات محمد، مرجع سابق، ص.44.

3. حالات الضم

- الضم لوحدة الموضوع وذلك حسب المادة 53 من ق.إ.م.إ[112].
- ضم الإرتباط حسب المادة 55 من ق.إ.م.إ[113].

عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة.

تقوم أيضا نفس حالة الإرتباط عند وجود علاقة بين قضايا معروضة أمام جهات قضائية مختلفة حسب المادة 55 من ق.إ.م.إ، كما تقوم أيضا نفس الحالة الإرتباط عند وجود علاقة بين قضايا معروضة أمام نفس القاضي حسب المادة 207 من ق.إ.م.إ [114].

أ. شروط الضم

- يجب أن يكون النزاع مرفوع إلى الجبهة القضائية المختصة وأن تكون من تفس الدرجة.
- يجب أن تكون الخصومتان محل ضم متطورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة، وأن تكون معروضة أمام نفس القاضي[115].

رابعا: سقوط الحق في التمسك في الدفوع الشكلية بسبب التقادم والإنقضاء

يسقط حق الخصم بتمسك بالدفع الشكلي إذا تمسك بما من شأنه أن يؤدي إلى زوال خصومة بغير الحكم في موضوعها كما لو يمسك بسقوطها وانقضائها بالتقادم[116].

تنص المادة 223 من ق.إ.م.إ على أنه:"**تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، تتمثل المساعي في كل**

---

[112]– نص المادة 53 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين ونفس الدرجة**".

[113]– نص مادة 55 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**تقوم حالة الإرتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس جهة القضائية وأمام جهات قضائية مختلفة**".

[114]– نص مادة 207 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**إذ وجد إرتباط بين خصوم أو الفصل فيها بحكم واحد**".

[115]– سعدي سعاد، رمداني سهام، مرجع سابق، ص.70.

[116]–أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص.435.

الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها"[117]، حسب المادة يسقط الحق بمرور سنتين كاملتين من صدور الحكم وامر قاضي من غير أن يبادر صاحب المصلحة إلى تنفيذه من شأنه أن يفتح باب طلب سقوط الحق، اما بنسبة للفقرة الثانية يسقط حق الخصم بالتمسك بالدفع الشكلي إذا تمسك بما من شأنه أن يؤدي إلى زوال الخصومة جون الحكم في موضوعها[118].

قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الإنقضاء ليشمل الحق في الدعوى والتي تبقى قائمة بدورها وبالتالي يمكن إعادة عرض الخصومة من جديد مالم تنقضي الدعوى لسبب أخر لا سيما التقادم المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[119].

كما أن المحكمة العليا أصدرت قرار بتاريخ 1992/07/14 مؤداه ضم قضيتين لا يجوز إذا لم يتحقق شرط الإرتباط في الموضوع ومما جاء فيه من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجهات القضائية ضم قضيتين غير مرتبطتين في موضوعهما، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس عندما أمروا بضم قضيتين مختلفتين تتعلق الأولى بموضوع التعويض عن عدم إستغلال الطعن لأرضه بينما تتعلق الثانية بعدم إزالة البناء من أرضه، فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا مقتضيات مادة 91 من ق.إ.م.إ[120].

---

[117]– المادة 223 من قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[118]– أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.36.

[119]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.174.

[120]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالإجتهادات القضائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، جزائر، 2000، ص.ص.81–82.

الفرع الثاني

إجازه تصحيح الإجراء المعيب

يعتبر التصحيح وسيلة للحد من حالات البطلان يكون صالحا لتدارك العيوب التي تعتري الإجراء سواء كان العيب شكلي أو موضوعي، بالتالي يؤدي إلى زوال العيب الذي لحق بالعمل الإجرائي بما يصبح العمل صحيحا عن طريق نفي بطلان[121].

أقر المشرع في قانون إ،م،إ إمكانية بتصحيح الإجراء المعيب ذلك حسب نص مادة 62 من ق.إ.م.إ التي أجازت للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم، وان أثر هذا التصحيح يسري باثر رجعي من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان[122].

كما نجد مجموعة من القرارات التي تتناول تصحيح الإجراءات التي يشوبها البطلان كالمطالبة بتصحيح الخطأ في لقب الخبير في قرار مجلس الدولة القاضي بتعيين خبير[123].

أولا: شروط تصحيح الإجراء المعيب

التصحيح هو إزالة البطلان ليصبح العمل الإجرائي وفقا للقانون بتخليصه مما يشوبه من نقص أو عيب وإزالة البطلان بصفة قد يكون بإزالة الضرر الذي أصاب المتمسك به[124].

---

[121]– مصطفى محمود كامل الشربيني، مرجع سابق، ص.ص.382–398.

[122]– المادة 62 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[123]– قرار مجلس الدولة رقم 030669 الصادر في 2006/07/12، غير منشور.

[124]– سالمي إبراهيم، يحياوي وهيبة، بطلان إجراءات التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص.56.

1. إزالة العيب الذي يشوب العمل الإجرائي

لا يقع البطلان بقوة القانون وإنما يشترط أن يحكم به القاضي إذ يعتبر العمل الإجرائي صحيحا منتجا لآثاره في الخصومة حتى يقرر القاضي بطلانه، وهذه القاعدة عامة تسري على أيا كان نوع البطلان، سواء تعلق بالمصلحة الخاصة أو النظام العام[125].

يمكن للمدعي تصحيح هذا النقص بواسطة مقال إضافي، أو طلب عارض في مقالات رده على دفوع خصمه، ومثال ذلك عدم ذكر صفة الممثل القانوني أو الإتفاقي للشخص المعنوي فيمكن تصحيح هذا العيب بواسطة مقال إضافي وكذلك الشأن بالنسبة لبطلان محضر التبليغ الرسمي إذا لم يتضمن البيانات المنصوص عليها في 407 في نفس القانون[126]، كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2014/05/22 بأنه لا يترتب بطلان محضر التبليغ في حالة خلوه من ذكر الممثل القانوني أو إتفاقي طالما ثبت تبليغه بوضع الختم[127].

2. يجب تصحيح العيب خلال أجل محددة

يجب أن تتم إزالة العيب الذي يشوب العمل الإجرائي بإعادة إتخاذه صحيحا أو بتكملة ما شابه به من نقص خلال الاجل المحدد من طرف القاضي وقبل قفل باب المرافعة إذا لم يحدد القاضي أجلا ذلك وقبل سقوط الحق في إتخاذالإجراء كما سبق بيانه مع التأكيد هنا بأنه يمكن التصحيح حتى بعد التمسك بالجزاء الإجرائي من طرف الخصم، طالما تم التصحيح خلال الميعاد المقرر قانونا أو قضاءا[128].

---

[125]– أيمن أحمد رمضان، مرجع سابق، ص.ص. 447–448.

[126]– المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[127]– قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم 0933516، صادر بتاريخ 2014/05/22، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 01، الجزائر، 2014، ص.211.

[128]– الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص.208.

3. يجب أن يكون العيب الإجرائي من العيوب القابلة للتصحيح

تبعا لنص مادة 815 منق.إ.م.إ[129]، فالتوقيع على عريضة الدعوى الإدارية إجراء جوهري، لكن عادة ما يقوم القاضي بتصحيح العريضة غير الممضاة وهذا بأن يعرضها على المحامي لتوقيعها[130].

إذا رفعت الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا فلا يمكن تصحيح الإجراء إلا بإعادة رفع دعوى جديدة أمام جهة قضائية أخرى مختصة قانونا وإذا سقط الحق في الإجراء يصبح من المستحيل تصحيحها وهذا ما يدعي بالإستحالة القانونية فالعيوب الشكلية للإجراء من الممكن تصحيحها، مثل العيوب الشكلية الواردة في عريضة إفتتاح الدعوى أو محضر التبليغ الرسمي[131]، البطلان الذي شاب هذه العمليات يقبل التصحيح ذلك بتوجيه هذه المذكرات والأوامر إلى من يمثله قانونا وبهذا التصحيح اللاحق بالإجراء المعيب أثناء سير التحقيق يزيل البطلان وبالتالي لا يحكم به القاضي عملا يخص مادة 66 و67 من ق.إ.م.إ[132].

4. عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح

يترتب البطلان على العيب فإذا تحقق عيب في العمل الإجرائي ثم صحح العيب فإن العمل يعتبر صحيحا نقوم بتكملة هذا العمل الإجرائي بإضافة المقتضى الذي ينقصه أو تصحيح المقتضى المعيب فيه، فالعمل الإجرائي يكون باطلا إذا نقصه أحد الشروط التي يتطلبها القانون لصحته[133].

---

[129]– نصت المادة 815 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "**مع مراعاة أحكام المادة 827، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي**".

[130]– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.27.

[131]– أيمن أحمد رمضان، مرجع سابق، ص.654.

[132]–أغليس بوزيد، التحقيق في دعوى القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجا، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص.175.

[133]–فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.609.

بدلا من الحكم بالبطلان فإنه يسمح للخصم الذي عليه القيام بالإجراء أن يقوم به مرة أخرى وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب في الإجراء فيتم تحديد الإجراء إما كلي أو جزئيا.

إلى أن العمل الإجرائي هنا لا يتم تصحيحه بالمعنى الدقيق وإنما يتم تجديد بإحلال عمل أخر صحيح محله[134] وهذا ما تبناه المشرع في نص المادة 62 من ق.إ.م.إ حيث أجازه للقاضي إن يتح للخصوم تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح مع سريان هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان[135].

ثانيا: آثار تصحيح الإجراء المعيب

لقد نص المشرع لتجنب صدر الإجراءات إذا تم تصحيح الإجراء المعيب وفقا للشروط التي ذكرنها فإن أثر الإجراء الصحيح بأثر رجعي من تاريخ إتخاذ الإجراء معيبا، بالتالي ترتب جميع الآثار القانونية لها إلا أنه ليس بإمكان القاضي أن يقوم بالحكم بالجزاء الإجرائي بعد التصحيح حتى لو تمسك به الخصم.

أن تصحيح الإجراء المعيب يزول معه العيب الإجرائي كما يسقط حق التمسك بالجزاء الإجرائي من طرف الخصم[136].

المطلب الثاني

(134)– أحمد هندي، مرجع سابق، ص.878.

(135)–بوبشير محند أمقران، قانون إجراءات المدنية "نظرية الدعوى والخصومة"، مرجع سابق، ص.185.

(136)– المادة 62 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات والإدارية، مرجع سابق.

إتجاه المشرع نحو تقييد الحق الإجرائي

يعتبر الحق الإجرائي وسيلة يتمكن بها الخصم من الحصول على الحماية القضائية للحق الموضوعي[137]، أي أنه السلطة أو المكنة التي يقررها القانون للشخص إذ تخول له القدرة على إتباع الإجراءات المحددة لإثبات ما يدعيه أو دحض ما يوجه ضده من إدعاءات، يصل بها إلى إظهار الحقيقة القضائية اليت يقر بها حماية الحقوق الموضعية المتنازع فيها[138].

يخضع الحق الإجرائي للأوضاع والشروط التي تحددها القاعدة الإجرائية، وبالتالي فإن مخالفة القاعدة الإجرائية يؤدي إلى تقرير جزاء إجرائي مناسب حسب طبيعة المخالفة، كما يؤدي إلى عدم نفاذ الحق الإجرائي وعدم ترتيب آثاره نظرا لإهدار أوضاعه القانونية وشروطه التي تعد بمثابة الضمانات المحددة لنفاذه[139].

اتجه المشرع الجزائري بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارة إلى تقييد ممارسة الحق الإجرائي، وذلك من خلال إهتمامه بالشكل واندفاعه نحو تكثيف حالات تفعيل القاعدة الإجرائية بتنظيم نموذج قانوني صارم وشديد ينبغي على الخصوم مراعاته عند إتخاذ الاعمال الإجرائية من أجل القيام بها مطابقة للمقتضيات الشكلية والموضوعية التي تمليها القاعدة الإجرائية، وذلك كله من أجل ترتيب العمل الإجرائي الصحيح لكافة آثاره القانونية، ومن ثم بلوغ المقصد الموضوعي الذي يقضي بحماية الحقوق الموضوعية لكن في حالة الإخلال بأحد هذه المقتضيات يترتب الجزاء الإجرائي سواءا بوقة القانون أو بإثارته من طرف الخصوم وهذا ما يبين سياسة المشرع الجزائري في المغالاة في شكل الإجراء قد يصل إلى حد إهدار الحق الموضوعي.

---

[137]– أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانوني المرافعات المصري والفرنسي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.64.

[138]– علي الحديدي، التنازل عن الأعمال والحقوق الإجرائية أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.17.

[139]–أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، مرجع سابق، ص.194.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب، إهتمام المشرع بالشكل واندفاعه نحو تكيف حالا تفعيل القاعدة الإجرائية في **(الفرع الأول)** وتكثيف حالات توقيع الجزاء الإجرائي بسبب مخالفة مقتضيات القاعدة الإجرائية لضمان فعاليتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إهتمام المشرع بالشكلية واندفاعه نحو تكثيف حالات تفعيل القاعدة الإجرائية

تتكون الخصومة القضائية من مجموعة من الأعمال الإجرائية، ويعتبر العمل الإجرائي الوحدة الأساسية التي تشكل منها الخصومة والأعمال الإجرائية أعمال متتابعة ومرتبطة ومتسلسلة وذلك وفق النظام الذي رسمه المشرع لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الخصومة.

يعرف الإجراء أو العمل الإجرائي بأنه العمل الذي يرتب القانون عليه مباشرة اثرا إجرائيا ويكون جزءا من الخصومة[140]، كما يعرف بأنه العمل الذي يتم في الشكل الذي يحدده القانون ويتضمن بيانات يعد كل منها شكلا قائما بذاته ينطوي عليه الإجراء، ولكل من الإجراء والبيان غاية مستقلة عن الأخرى، ويجب أن تتوافر للإجراء أركانه التي ذكرناها سالفا في المطلب الأول من المبحث الأول، حتى يكون له وجود قانوني[141].

القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي قاعدة قانونية الشكل[142]، بمعنى أن يتم العمل الإجرائي وفق الشكل المحدد له من طرف المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يخضع لإرادة المتقاضين، أي يتم لا تبعا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها، بل تبعا للوسيلة التي يحددها القانون، فمثلا يجب أن يتم تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى للخصم بواسطة المحضر

---

[140]– فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.ص.98–69.

[141]–فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص.69.

[142]– أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط.2، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.143.

القضائي، ولا يمكن أن يتم بغير ذلك طبقا للمادتين 19 و406 منق.إم.إ[143]، حيث يكلف المحضر القضائي بالعريضة الإفتتاحية.

بهدف ترتيب أثر قانوني والمتمثل في تسليم عريضة إفتتاحالدعوى[144]، وإذا تم بواسطة شخص أخر يجعل إجراء التبليغ معيبا شكلا ولا ينتج أثره القانوني.

إن المغالاة في الأوضاع الشكلية السالفة الذكر التي تمليها القاعدة الإجرائية يؤدي إلى التشدد في ممارسة الحق الإجرائي، وكل مخالفة لهذه الأوضاع تؤدي إلى إحباط اثرإستعمال الحق الإجرائي بإستبعاد الإجراءات المتخذة بخلاف ما تمليه القاعدة الإجرائية.

كما أن الجزاء الإجرائي الذي يعقب مخالفة مقتضيات القاعدة الإجرائية، وإن كان يهدف إلى تفعيل هذه القواعد بكفالة إحترامها إلا أنه يؤثر في ممارسة الحقوق الإجرائية التي تعد بمثابة الوسائل الهادفة إلى الحصول على الحماية القضائية للحقوق الموضوعية حيث ينقضي الحق الإجرائي من دون تجسيد غايته من الخصومة[145].

---

[143]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0766890، صادر بتاريخ 2013/04/11 مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2013، ص.302.

[144]– مخلوفي مراد، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.42.

[145]–أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص.193.

الفرع الثاني

الإفراط من إعمال الجزاء الإجرائي لتفعيل القاعدة الإجرائية

إن الجزاء الإجرائي يؤدي للقاعدة الإجرائية وظيفة هامة وأساسية، حيث يضمن لها الإحترام اللازم ويمكنها من أداء وظيفتها في تنظيم إجراءات الخصومة وأطرافها في المنازعة من خلال منحها القوة الإلزامية والفعالية[146].

نالت فكرة الجزاء الإجرائي أهمية إجرائية بالغة في ظل السياسة التشريعية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، نظرا لأنها تكفل فعالية القاعدة الإجرائية من خلال إلزام كافة المخاطبين بها بضرورة إحترام مقتضياتها الشكلية المحددة في النموذج القانوني الذي ينبغي على الخصوم إتباعها ومراعاتها عند تقديم الأعمال الإجرائية، لكفالة صحة هذه الأعمال وبالتالي ضمان السير الحسن للخصومة، بالتالي بلوغ الغاية الموضوعية المتمثلة في تقرير وصيانة الحقوق الموضوعية التي تنظمها القواعد الموضوعية كون أنه في حالة عدم إمتثال الخصم للنموذج القانوني المقرر لإتخاذ العمل الإجرائي مطابقة له يفتح المجال أمام القاضي لإنزال الجزاء الإجرائي المناسب حسب طبيعة المخالفة الإجرائية، لنتلمس هذا صرامة الجزاء الإجرائي التي وجدت لتكريس فعالية القاعدة الإجرائية، على إعتبار أنه في حالة إنعدام الجزاء الإجرائي تفقد القاعدة الإجرائية فعاليتها التي تنظم وتؤطر بها المقتضيات والشكليات التي ينبغي على الخصوم إتيان الأعمال الإجرائية صحيحة مرتبة لكافة أثارها القانونية[147].

يتضح مما يلي، أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة إجرائية مشددة في جعل إمكانية إثارة الجزاء في يد القاضي إذا كانت عناصر المخالفة الإجرائية تتعلق بالنظام العام، أو في يد الخصم إذا كان الجزاء الإجرائي مقررا لمصلحة الخاصة، وذلك لغاية إجرائية هدفها تكريس الوجه الإلزامي

---

[146]– بن دياب مسينيسا، "أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.209.

[147]– بن دياب مسينيسا، "السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة، "الدعوى الضريبية نموذجا"، مرجع سابق، ص.ص.69-70.

للقاعدة الإجرائية لكن دون المغالاة في شكل الإجراء حتى لا يتم إهدار الحق الموضوعي محل المطالبة القضائية.

أولا: سلطة القاضي في توقيع الجزاء الإجرائي

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري للقاضي في تطبيق الجزاء الإجرائي، والتي تظهر من خلال سيادته المطلقة في مجال القانون[148]، إلا أنه تبقى هناك عدة معايير وشروط يلتزم بها القاضي عند إعماله للجزاء، حيث نجد معيار النظام العام شرطا أساسيا يتقيد به القاضي لأنه مطروح بقوة القانون، ولا يبحث القاضي فيه عن تمسك الخصوم بالجزاء الإجرائي من عدمه، أي لم يتمسك به أحد[149]، وإنما يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ولا يجوز له إغفال أو التغاضي عن إعمال الجزاء في العيوب الإجرائية المتعلقة بالنظام العام وإلا إعتبر مرتكبا لمخالفة إنكار العدالة[150].

تعد فكرة النظام العام الأساس الجوهري لقياس فعالية القاعدة الإجرائية وإمكانية تطبيق الجزاء الإجرائي في حالة مخالفة نموذجها القانوني، وذلك من خلال إقتران الجزاء الإجرائي بفكرة النظام العام التي ترتب مجموعة من الأثار التي تمس سلطة القاضي ومحاولاته للتجنب والحد من أثار إعمال الجزاء الإجرائي لحماية الحقوق الموضوعية للخصوم، وبلوغ الغاية منها بصدور قرار فاصل في موضوع الدعوى[151].

إن إرتباط فكرة النظام العام بالجزاء الإجرائي هو الذي يحدد فعالية القاعدة الإجرائية وعدم إحترامقتضياتها الشكلية من طرف الخصوم عند إتخاذ مختلف إجراءات سير الخصومة، لذا كلما

---

[148]– الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص.71.

[149]–JACQUES Grosclaude, PHILIPPE Marchessou, procédures fiscales, Dalloz, 4eme ed, paris2007, p 245.

[150]– بن دياب مسينيسا، "أثر فعالية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية"، مرجع سابق، ص.2010.

[151]- TROTTIER Thierry, « La responsabilité de la puissance publique on matière fiscale », revue de droit fiscale, N°28, 1994, P245.

كانت الجزاءات الإجرائية متعلقة بالنظام العام يستلزم على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، بينما غير المتعلقة بالنظام العام.

تعد قاعدة إجرائية آمرة لكن سلطة إثارتها تعود إلى الخصوم وحدهم دون إمكانية إعمال القاضي لسلطة التقديرية[152].

ثانيا: حق الخصوم في إثارة الدفع بتوقيع الجزاء الإجرائي

رغم السلطة الممنوحة للقاضي في مجال إثارة إعمال الجزاء الإجرائي عند وقوع أي مخالفة إجرائية تمس المقتضيات الشكلية للقاعدة القانونية الإجرائية، إلّا أنّ المشرع الجزائري لم يجعل هذه السلطة مطلقة في يد القاضي، حيث إتبع سياسة إجرائية مشددة في تنظيم أحكام الجزاء الإجرائي لكن أخذ بعين الإعتبار مقتضيات المصلحة الخاصة للخصوم، تطبيقا لمبدأ هام من المبادئ الإجرائية مقتضاه "سيادة الخصوم على الخصوم"[153]، كون أن الخصومة ملك لأطرافها ولهم الحق في التحكم بها في العديد من الجوانب خاصة في المجال الإجرائي.

نظم المشرع قواعد إجرائية إختفظ فيها بعنصر الإلزامية يجعلها في يد الخصوم وسلطتهم، بحيث إقترن الجزاء الإجرائي المترتب عن المخالفة الإجرائية بالمصلحة الخاصة لتعود سلطة إثارته من طرف الخصوم بتقييد دور القاضي، وكذا منحهم إمكانية التنازل عن إعماله بربط الجزاء بإرادتهم وهذا كله بهدف حماية حقوقهم الموضعية محل المطالبة القضائية، وذلك عن طريق السعي لإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى حتى وإن كان بإهدار الإجراءات أو السير في الخصومة بإجراءات معينة[154].

---

[152]– بن دياب مسينيسا، "السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي"، مرجع سابق، ص.71.

[153]– سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص.145.

[154]– بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.2.

الفصل الثاني
حماية الحق الموضوعي
بممارسة الدفوع الإجرائية

الحماية القانونية للحق، عبارة عن صفة تثبت للحق بعد وجوده ولا تعد عنصرا من عناصره، وبموجب هذه الصفة يستطيع صاحب الحق حماية حقه والحفاظ عليه ليحقق هدفه في الوصول إلى الغاية المرجوة من تمتعه بالحق واستئثاره به.

يقصد بهذه الحماية الوسائل القانونية التي منحها المشرع لصاحب الحق لرد أي إعتداء يقع على حقه، تتمثل هذه الوسائل في الدعوى التي تثبت لصاحب الحق والدفع الذي يثبت للمدعي عليه.

تختلف الدعوى كوسيلة لحماية الحق الموضوعي بإختلاف الحق المهدد أو المعتدى عليه ولما كانت الدعوى هي وسيلة المدعى للمطالبة بحقه فإن المدعى عليه لديه هو أيضا وسيلة للدفاع عن حقه إذا كان هو صاحب الحق ويكون ذلك من خلال دفع يدفع به دعوى المدعي.

يعتبر الدفع الإجرائي ضمانة قانونية تكفل بلوغ فعالية القاعدة الإجرائية، ومن ثم أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة وذلك يظهر من خلال وضع المشرع لسياسة تشريعية مشددة في إعمال الجزاء الإجرائي لفرض إحترام شكل الإجراء بتنظيم أحكامه وقواعده الإجرائية، إلّا أنّ هذه السياسة قد تؤدي إلى حد إهدار الحق الموضوعي، لذلك وضع المشرع سياسة مخففة لإعمال الجزاء لضمان فعالية القاعدة الموضوعية دون المغالاة في شكل الإجراء، وذلك من خلال جعل الجزاء مرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم.

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة تقرير الدفوع الإجرائية لبناء الحق الموضوعي(**المبحث الأول**)، ثم دراسة ممارسة الدفوع الإجرائية بين ضرورة تفعيل القاعدة الإجرائية وحماية الحق الموضوعي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تقرير الدفوع الإجرائية لبناء الحق الموضوعي

تعتبر الحماية القانونية للحق عنصرا مهما، ففي حالة وجود تجاوز على الحق يضمن القانون لصاحبه الوسائل القانونية الكفيلة بدفع التعرض الصادر من الغير، وهي الدعوى أو الدفع أمام القضاء.

تعتبر الدعوى حق إجرائي يطرح صاحبه (المدعي) بموجبها إدعاء على القضاء للحصول على حماية قضائية لهذا الادعاء، بالمقابل منح المشرع للمدعي عليه في دفع هذا الادعاء.

تعرف الدفوع الإجرائية بأنها الدفوع التي تتعرض إلى إجراءات يقصد تعطيل سيرها فهي لا تتعرض إلى الحق الموضوعي الذي يستند المدعي إليه، ولا تتعرض إلى الوسيلة التي يحمي المدعي حقه بها ولكن تتعرض إلى عدم صحة عمل من الأعمال الإجرائية[155].

تأدي الدفوع الإجرائية إلى تفعيل القاعدة القانونية الموضوعية، وذلك بإعتبارها وسيلة لحماية الحقوق الموضوعية وتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى **(المطلب الأول)**، وبالتالي يأدي الحكم بها إلى التأثير على هذا الحق **(المطلب الثاني)**.

[155]– مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج1، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص.127.

المطلبالأول

العلاقةبينالدفوعالإجرائيةوبناءالحقالموضوعي

يستفيد الخصوم أثناء سير الدعوى بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها أو عدم قبول الدعوى.

بالتالي تعتبر الدفوع الإجرائية الوسيلة التي يلجأ إليها المدعي عليه لحماية حقه بواسطة القضاء حيث أن المشرع الجزائري قد خص بالدفع، المدعى عليه إلا أنه لم يحرم المدعى في حد ذاته من إستعماله وذلك لدحض الدفوع المقدمة من طرف المدعى عليه.

بناءا على ما تقدم، نستنتج أن الدفوع الإجرائية تعتبر وسيلة لحماية الحقوق الموضوعية لطرفي الدعوى **(الفرع الأول)**، كما أن هذه الدفوع تسعى إلى تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى **(الفرع الثاني)**.

الفرعالأول

الدفوعالإجرائيةكوسيلةلحمايةالحقوقالموضوعية

تشكل الدعوى الوسيلة القانونية لممارسة حق التقاضي ولكن إستعمالها للمطالبة القضائية لم يتركه المشرع لإرادة الفرد وإنما أحاط إستعمال هذا الحق بشروط إستوجب توافرها في الدعوى وأطرافها والحق المدعى به.

كقاعدة عامة يثبت الحق في الدعوى لصاحب الحق الموضوعي المعرض للإعتداء عليه أو الذي إعتدى عليه فعلا، وبمقتضى الحق في الدعوى يستطيع الشخص اللجوء إلى القضاء ويستخدم في هذا اللجوء إجراءات حددها المشرع الإجرائي على سبيل الحصر والتي يعد من أهمها الدفوع.

فإذا كانت الدعوى هي عبارة عن حق إجرائي يخول لصاحبه آلية طرح إدعاء معين على القضاء عن طريق الطلبات القضائية التي ترمي بموجبها إلى الحصول على الحماية القضائية لهذا

الادعاء، فإن المدعى عليه له الحق في دفع هذا الطلب بالعديد من الدفوع التي قد ترمي إلى تعطيل إدعاء المدعي أو منح الحكم له كله أو بعضه أو رفضه أو الحكم بعدم قبوله أو بعدم صحة الإجراءات التي إتخذتها أو سقوط حقه فيها أو إعتبرتها كأن لم تكن ...إلخ.

تشكل الدفوع وسيلة دفاعية وهجومية في ذات الوقت، بحيث يمكن للخصم بواسطته دحض طلبات المدعي، ومنع صدور الحكم فيها، أو تأخير صدوره فضلا عن كونه هو الوسيلة التي يلجأ إليها المدعي عليه لحماية حقه بواسطة القضاء، ومع أن المشرع الجزائري قد خص بالدفع المدعي عليه في المقام الأول فغنه لم يحرم المدعي في حد ذاته من إستعماله بجانب الطلب القضائي وذلك لدحض الدفوع المقدمة من المدعي عليه، ومثال ذلك" الدفع المثار من قبل المدعي عليه، بعد قيامه بتقديم دفوعه في موضوع الدعوى[156].

لا يعد الحكم الصادر في الدفع الإجرائي فصلا في الموضوع ولا يجوز حجية الأمر المقضي فيه[157]، وبالتالي لا يترتب عليها إنهاء النزاع، وإنما يترتب عليها إنهاء الخصومة أمام المحكمة ويجوز تجديد الخصومة بمراعاة الإجراءات الصحيحة إذا توافرت شروطها، وإذا لم يكن الحق قد سقط لسبب من الأسباب المأدية لذلك.

كقاعدة عامة يجب على المحكمة أن تفصل في الدفوع الإجرائية قبل البحث في الموضوع، لأن الفصل في الدفع الإجرائي قد يغنيها عن التعرض للموضوع، إلّا أنّ إلتزام المحكمة بهذه القاعدة ليس مطلقا، لأن قد تجد المحكمة نفسها مضطرة بضم الدفع الموضوعي إلى الدفع الإجرائي لكي تفصل فيهما معا بحكم واحد، وذلك شريطة أن تبين المحكمة ما قضت به في كل منهما.

---

(156)– هبهوب فوزية، وسائل إستعمال الدعوى (الدفوع القضائية)، محاضرة في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة الثانية، جامعة باجي مختار، عنابة، المنشور في 2021/05/25، المتوفر على موقع:-Learning-facdr.univ annaba.dz، تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/24، ص.1.

(157)– مصمودي عصام وجريدي نور الدين، الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2012، ص.21.

نستنتج من خلال هذا أنه إذا كانت الدعوى هي وسيلة المدعي للمطالبة بحقه فإن المدعي عليه لديه هو أيضا وسيلة للدفاع عن حقه إذا كان هو صاحب الحق، ويكون ذلك من خلال دفع يدفع به دعوى المدعي، فإذا نجح في ذلك فتسقط دعوى المدعي.

الفرعالثاني

تحقيقالتوازنبينطرفيالدعوىعندإعمالالدفوعالإجرائية

تعتبر الدفوع وسيلة دفاع سلبية محضة لكفالة حق التقاضي فمن مقتضيات الحماية القضائية أن يضمن حرية الادعاء والدفع في الوقت نفسه، حتى يتحقق العدل بين طرفي الدعوى.

من مستلزمات العدل المساواة وتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى، وذلك بفسح المجال لطرفي الخصومة لمناقشة ودحض الإدعاءات، ويلزم القاضي بحكم القانون بإصدار حكم الدعوى بوصف الدعوى، دعوى لا يجوز للقاضي إغفال البت فيها، وإلا عدا ممتنعا عن تحقيق الحق[158].

وبصفة أخرى لقد وزان المشرع بين طرفي الخصومة، حيث منح المدعي الحق في إستعمال حقه في ممارسة الدعوى لإقتضاء الحق وذلك بواسطة الطلبات، كما منح المدعي عليه الحق في الدفاع عن مصالحه وذلك بإستعمال الدفوع، وبذلك تكون للدعوى وجهان أحدهما إيجابي يجسد حق المدعي في طرح إدعائه لطلب الحماية القضائية ووجه سلبي يجسد حق المدعي عليه في دفع هذا الطلب وذلك بواحد من الدفوع التي يهدف من خلالها الحصول على حكم يقضي إما ببطلان إجراءات الخصومة أو عدم قبولها أو الحكم برفضها، وتعد الدفوع من الحقوق الإجرائية إذ يملك صاحبها الحق في إستعمالها أو عدم إستعمالها حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام.

(158)– حبيب عبيد العماري ونجاة كريم جابر، "السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تجاه الدفوع، دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، المجلد 27، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2019، ص.ص. 14–15.

المطلبالثاني

آثارالحكمبالدفوعالإجرائيةعلىالحقالموضوعي

سوف نبين من خلال هذا المطلب آثار الحكم بالدفوع الشكلية على الحق الموضوعي **(فرع أول)** ثم آثار الحكم بالدفوع بعدم القبول لا يخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الدفوع الشكلية، ذلك أن الدفع بعدم القبول قد يمس بموضوع الدعوى لأنه يعد بمثابة الوسيلة القانونية التي يهدف الخصم من ورائها إلى منع المحكمة من نظر إدعاءات خصمه نتيجة إنتفاء حقه في إقامة الدعوى**(الفرع الثاني)**.

الفرعالأول

آثارالحكمبالدفوعالشكليةعلىالحقالموضوعي

تخضع الدفوع الشكلية إلى أحكام خاصة بها تتعلق أساسا بوقت التمسك بها، وغذا لم يتم التمسك بها في الوقت المناسب فيما أثر ذلك عليها وعلى باقي الدفوع الإجرائية الأخرى والحق الموضوعي، وما يثير مسألة إثارة الدفع وكيفية الفصل فيه ومدى إمكانية الفصل فيه مستقلا عن الموضوع أو ضمه له، وما إذا كان الفصل فيه يؤدي إلى إستنفاذ ولاية الجهة الفاصلة فيه.

وعلى هذا سوف ندرس في هذا الفرع الفصل في هذه الدفوع الشكلية **(أولا)**، والحكم الصادر فيه **(ثانيا)**.

أولا:الفصلفيالدفوعالشكلية

لم ينص المشرع الجزائري على كيفية الفصل في الدفوع الشكلية إلا أنه من خلال إستقراء نص المادة 52 منق.إ.م.إ التي تناولت الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي في نصها: "**يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الإقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع**"[159].

[159]– المادة 52 من قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من خلال إستقراء نص المادة السالفة الذكر، نستنتج أنه للمحكمة السلطة التقديرية للفصل في الدفوع الشكلية على إستقلال أو بعد ضمها للموضوع.

1. الفصلفيالدفعالشكليعلىإستقلال

تقضي القاعدة العامة بالفصل في الدفوع الشكلية بحكم على حدة بحيث تصدر قرارا مستقلا يتعلق بهذه الدفوع المثارة أمامها قبل البحث في الموضوع[160].

إن فصل المحكمة في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع إذ يترتب على قبوله إنقضاء الخصومة أمامها[161]، بمعنى أنه إذا قبلت المحكمة الدفع الشكلي تقضي عندئذ بإعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها إذا كان الدفع من قبيل الدفوع الشكلية كجزاء لمخالفة المقتضيات الشكلية للقاعدة الإجرائية[162].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التمسك بأكثر من دفع شكلي وكان من بين الدفوع الدفع بعدم الإختصاص وجب على المحكمة أن تقضي في هذا الدفع أولا، ثم تتدرج بعدئذ لباقي الدفوع لأن لا ولاية للمحكمة في القضاء في باقي الدفوع الشكلية ما لم تكن مختصة بالنظر في النزاع[163].

2. ضمالدفعالشكليللموضوع

كما أشرنا سابقا، فإن الأصل أن تفصل المحكمة في الدفوع الشكلية المقدمة إليها قبل النظر في موضوع الدعوى، لكن المشرع الجزائري لم يلزمها بذلك، وأجاز لها أن تأمر بضم الدفوع الشكلية للموضوع، ومثال ذلك الإختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة لا يتضح إلا بعد فحص موضوع الدعوى، وفي مثل الحالة للمحكمة أن تأمر بضم الدفع الشكلي للموضوع ليقضي فيها معا.

---

(160)– أبو عيد إلياس، مرجع سابق، ص.244.

(161)– أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.187.

(162)– أبو عيد إلياس، أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه، مرجع سابق، ص.244.

(163)– أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.188.

لا يعتبر طلب ضم الدفع الشكلي إلى الموضوع من حق أحد الخصوم إذ لا مصلحة لأي منهم فيه، حيث أن المسألة تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف القضية المعروضة عليها[164].

تتقيد سلطة المحكمة في هذا الضم بقيدين هما:

- وجوب تمكين الخصوم من تقديم دفاعهم الموضوعي، فإذا لم يكن الخصوم قد أبدوا دفاعهم في الموضوع وجب عليها تنبيههم إلى الضم خشية أن يمتنع الخصوم عن الدفع الموضوعي إنتظارا للفصل في الدفوع الإجرائية.
- يجب أن تبين المحكمة ما قضت به في كل من الدفع الإجرائي والموضوعي على إستقلال مع تسبب حكمها في كل منهما على حده[165].

ثانيا: الحكم الصادر في الدفع الشكلي

لا يترتب على الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي إنهاء النزاع على اصل الحق، فهو يفصل في مسألة أولية دون أن يمس موضوع النزاع، هذا ولو إضطر القاضي وهو في سبيل الحكم في الدفع الشكلي إلى فحص موضوع النزاع الأصلي، لأن فحص الموضوع في هذا الصدد أو الإشارة إليه في أسباب الحكم لا يؤثر في تكيفه، إذن فالحكم الصادر في الدفع الشكلي هو من الاحكام الفرعية[166].

لا يعد الحكم في الدفع الشكلي قضاءا موضوعيا، وغنما هو حكم إجرائي لا يرتب حجية الأمر المقضي، ولا يترتب عليه إنهاء النزاع، وإنما يترتب عليه إنقضاء الخصومة أمام المحكمة حيث يجوز رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحق إستنادا إلى ذات السبب بين نفس الخصوم،

---

[164]- نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص.304.

[165]- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.57.

[166]- أحمد أبو الوفا، نظرية في دفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.188.

ولكنه يعد حكما قطعيا يستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة للمسألة الإجرائية التي فصل فيها داخل الخصومة ذاتها[167].

بما أن الحكم الصادر في الدفع الشكلي لا يعتبر فاصلا في الدعوى ولا يجوز حجية الشيء المقضي فيه، فإنه يؤدي إلى إنقضاء سلطة المحكمة في المسائل المعروضة عليها، وخروجها من ولايتها، ولا يمكن للخصوم حينئذ إثارة تلك المسألة أمامها من جديد[168]، فعندما يقضي القاضي برفض الدفع الإجرائي لأنه غير مؤسس فإنه يستنفذ ولايته في هذه المسألة فلا يجوز الرجوع إليه ومناقشته وذلك إستنادا لفكرة "إستنفاذ الولاية"، إلا أنه في إذا قضت المحكمة بقبول الدفع الإجرائي وصرحت ببطلان عريضة إفتتاح الدعوى مثلا، يعد الحكم الصادر في هذا الدفع حكما فرعيا إن صدر قبل الخوض في الموضوع تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة لهذه المسألة ولا تستنفذها بالنسبة للموضوع.

بالنسبة لإستئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يطرح على المحكمة الإستئنافية إلا الخصومة في الدفع لأن القاعدة أن الإستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه.

الإستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تقضي في الموضوع إن هي ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي كما أنه لا يتصور إنساب خطأ لهذا القضاء، إذا لم تكن المحكمة قد تناولت الموضوع من قبل، أما إذا قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع الشكلي ثم قضت في الموضوع فإن إستئناف الحكم في الموضوع يطرح الخصومة برمتها امام محكمة الدرجة الثانية[169].

---

[167]– معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.57.

[168]–نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.132.

[169]– أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.188.

الفرعالثاني

آثارالحكمبقبولالدفعبعدمالقبولعلىالحقالموضوعي

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى آثار الحكم بالدفوع الشكلية على الحق الموضوعي سوف ندرس في هذا الفرع آثار الحكم بقبول الدفع بعدم القبول على الحق الموضوعي (إن كان المشرع لم يدرج الدفع بعدم القبول ضمن الدفوع الشكلية إلا أنه ونظرا لإرتباطها بالشكل تحديدا فإننا إرتأينا للتطرق إلى ذكر آثار الحكم به).

قد تصدر المحكمة حكم بقبول الدعوى رغم إبداء الدفع بعدم القبول من طرق المدعي عليه، حيث تستمر المحكمة في النظر في الدعوى إلى غاية إصدار الحكم في موضوعها، ويكون الدفع بعدم القبول غير منتجا لأي أثار قانونية.

كما قد يصدر حكم بعدم قبول الدعوى لصحة الدفع بعدم القبول المقدم من طرف المدعي عليه، ولذلك لعدم توفر الشروط العامة أو الخاصة لقبول الدعوى التي سبق أن ذكرناها في الفصل الأول من هذه الدراسة وهذا ما يأثر سلبا على سير الدعوى وذلك بزوال الإجراءات والآثار المترتبة على إقامتها وكذا منع المحكمة من الفصل في موضوعها.

وعليه سوف ندرس في هذا الفرع، الفصل في الدفع بعدم القبول **(أولا)**، ثم مدى إستنفاذ المحكمة لولايتها عند الحكم بقبوله وحجية الحكم الصادر فيه **(ثانيا)**.

أولا:الفصلفيالدفعبعدمالقبول

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 67 من ق.إ.م.إ على أن إثارة الدفوع بعدم القبول لإنعدام الحق في التقاضي تكون دون النظر في موضوع النزاع، ومعنى ذلك أن إثارة الدفوع بعدم

القبول يكون دون النظر في الحق الموضوعي في المتنازع فيه، وهذا تمييزا للدفوع بعدم القبول عن الدفوع الموضوعية بإعتبار أن هذه الأخيرة هي التي يتم فيها النظر في موضوع النزاع[170].

كما أجاز المشرع إثارة الدفوع بعدم القبول في اية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان ذلك بعد تقديم دفوع في الموضوع وذلك لان معظم الدفوع المتعلقة بعدم القبول تتعلق بالنظام العام[171].

كما اضافت المادة 69 من نفس القانون أنه ليس للقاضي أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم قبول النظر في الدعوى إلا إذا كان ذلك لسبب متعلق بالنظام العام، لا سيما ما تعلق منها بعدم إحترام آجال طرق الطعن أو غيابها أصلا الواردتان على سبيل المثال[172].

حيث أوجب على القاضي الذي طرح أمامه النزاع إثارة الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه.

أما بالنسبة لكيفية الفصل والنظر في الدفع بعدم القبول فلم يضع لها المشرع أحكام خاصة بها، إلا أنه إستنادا إلى النصوص المذكورة أعلاه يمكن أن نقول في الأصل يجب على المحكمة أن تفصل فيه قبل الفصل في موضوع العوى لأن الفصل في الدفع بعدم القبول قد يغنيها عن التعرض للموضوع إذا إتضح عدم قبول الدعوى[173].

---

[170]– طاهري يحي، "الدفوع بعدم القبول بين الواقع العلمي، والإطار القانوني والإختلاف الفقهي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص.105-106.

[171]– المادة 68 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[172]– المادة 69 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[173]– نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص.314.

غير أنه إذا رأت المحكمة وجوب ضم الدفع إلى الموضوع يجب عليها أن تقوم بتنبيه الخصوم بذلك وتمكينهم من تقديم الدفوع الموضوعية[174].

ثانيا: الحكم الصادر في الدفع بعد مالقبول

في الأصل وكقاعدة عامة يجب على المحكمة أن تفصل في موضوع النزاع المعروض عليها، وإلا تكون قد إرتكبت خطأ قانونيا يوجب مسائلتها، إلا أنه قد يكون هذا الإمتناع سببه المشرع نفسه كما في حالة الحكم بصحة الدفع بعدم القبول إذ يترتب عليه منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى.

إذا صدر حكم بناء على دفع، قضي برفض قبول الدعوى فإن هذا الحكم يعتبر متمتعا بحجية مؤقتة أو نهائية.

تعتبر الحجية مؤقتة إذا كان الدفع بعدم القبول مبني على عدم توافر الشروط اللازمة للإلتجاء إلى القضاء كإنتفاء الصفة أو المصلحة مثلا، حيث أنه في حين ما إذا إكتسب الخصم هذه الصفة أو المصلحة يعود له الحق في رفع الدعوى من جديد فلا يصطدم بحجية الحكم السابق[175]، كون أنه في هذه الحالة يقتصر أثر الحكم بعدم القبول على إلغاء إجراءات الدعوى، ويكون من الممكن تجديدها مرة ثانية طالما لم يسبق الفصل في موضوعها.

كما تعتبر الحجية نهائية، أي لا يجوز إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة مجددا، وهذا إذا كان الدفع بعدم القبول مبينا على سقوط الحق في إستعمال الدعوى، وهذا يعني منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي، ولا يمكن للمدعي رفعها من جديد، وإلا دفع يسبق الفصل فيها[176].

---

[174]– إبراهيم حرب محيسن، النظرية العامة للدفوع المدنية، دراسة مقارنة، ط8، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.46.

[175]– أبو عبيد إلياس، مرجع سابق، ص.245.

[176]– أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص.139.

يكون للخصم الذي حكم برفض قبول دعواه، أن يستأنف الحكم فتعيد محكمة الإستئناف النظر في صحة الدفع، اما بالنسبة للنظر في موضوع الدعوى فقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين حيث أنه في حالة ما إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها يلتزم المجلس القضائي بإحالة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها، أما في حالة ما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها يكون للمجلس القضائي الخيار في أن يحيل الدعوى إلى المحكمة أو ان يتصدى لها وتنصرف إلى النظر في الموضوع[177].

[177]–بوبشير محند أمقران، قانون إجراءات المدنية "نظرية الدعوى والخصومة"، مرجع سابق، ص.156.

المبحث الثاني

ممارسة الدفوع الإجرائية بين ضرورة تفعيل القاعدة الإجرائية وحماية الحق الموضوعي

يعد الجزاء الإجرائي الضمانة القانونية التي تكفل بلوغ فعالية القاعدة الإجرائية، ومن ثم أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لفكرة الجزاء الإجرائي الإجرائي من حيث تنظيم أحكامها وقواعدها الإجرائية.

وذلك ظاهر من خلال وضع المشرع لسياسة تشريعية مشددة في أعمال الجزاء الإجرائي يهدف بها إلى تجسيد مقتضيات المصلحة العامة لفرض إحترام شكل الإجراء إلى حد إهدار الحق الموضوعي بسبب إقتران الجزاء بالنظام العام، وبين تكريس مقتضيات المصلحة الخاصة من حيث وضع المشرع لسياسة تشريعية مرنة ومخففة من شدة وقساوة أعمال الجزاء الإجرائي بجعله يرتبط بالمصلحة الخاصة للخصوم لهدف حماية الحق الموضوعي دون المغالاة في شكل الإجراء وإهداره[178].

وسنتطر في هذا المبحث إلى دراسة أثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على قاعدة قانونية إجرائية **(المطلب الأول)**، ثم دراسة أثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي **(المطلب الثاني)**.

[178]– بن دياب مسينيسا، السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة "الدعوى الضريبية نموذجا"، مرجع سابق، ص.68.

المطلب الأول

آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على القاعدة القانونية الإجرائية

الجزاء الإجرائي هو تكيف قانوني للعامل الإجرائي الذي لا يتطابق مع مفترض القاعدة القانونية الإجرائية كما عرف بأنه وصف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة النموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط وجود وصحة مناسبة الإجراء وأيضا عرفه بأنه الأثر الإجرائي الذي يفيد معنى الجزاء والذي ينظمه قانون المرافعات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة القانون الإجرائي.

الجزاء الإجرائي يهدف إلى غاية نموذجية وهي كفالة إحترام القواعد الإجرائية عن طريق تعقب الإجراء المخالف لنموذج القاعدة الإجرائية وإصابته بالعيب الذي يؤثر بعد نجاحها في تحقيق أثرها المحدد في القانون وهي تكون غير فعالة أخفقت في توليد هذا الأثر وهي تكون كذلك إذا لم يتم عملا إتباعها بشكل صحيح إلى الغاية من الجزاء الإجرائي التي تهدف إلى الفصل على إحترام القواعد الإجرائية[179].

الفرع الأول

عدم مطابقة الإجراء لنموذجه القانوني

بما أن القاعدة القانونية الإجرائية هي قاعدة ملزمة فإنها تحتوي على جزاءات إجرائية والجزاء الإجرائي بأنه الأثر القانوني المترتب على مخالفة العمل الإجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الإجرائية، وتؤدي إلى عدم توليد هذا العمل الأثار التي كان يولدها لو نشأ صحيحا وتفرضه إحدى الجهات القضائية.

فالعمل الإجرائي يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إذ إستوفى الشروط اللازمة لصحته سواء كانت شكلية أو موضوعية إما إذا تخلف فيه شرط من الشروط فإنه مخالفا للقانون ويخرج

[179]– شامي ياسين، النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص.96.

من دائرة الأعمال الإجرائية على مثل هذه الأعمال وهي تختلف بإختلاف العيوب التي يمكن أن تعيب العمل الإجرائي[180].

نالت فكرة الجزاء الإجرائي أهمية إجرائية بالغة في ظل السياسة التشريعية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، نظرا لأنها تكفل فعالية القاعدة الإجرائية من خلال إلزام كافة المخاطبين بها بضرورة إحترام مقتضياتها الشكلية المحددة في النموذج القانوني الذي ينبغي على الخصوم في ظل الدعوى القضائية عامة من إتباعها ومراعاتها عند تقديم الأعمال الإجرائية، وهذا كله لكفالة صحة هذه الأعمال وبالتالي ضمان السير الحسن للخصومة القضائية العامة.

إن الجزاء الإجرائي الضمانة القانونية التي تجسد فعالية القاعدة الإجرائية وتضمن إتخاذ الخصوم للأعمال الإجرائية مطابقة للنموذج القانوني، وأي مخالفة إجرائية يترتب بقوة القانون الجزاء الإجرائي المناسب حسب المخالفة الإجرائية[181].

الفرع الثاني

عدم إحترام أطراف الخصومة للقواعد الإجرائية

إعتمد المشرع الجزائري في تنظيم الاعمال الإجرائية على مبدأ قانونية الشكل يترجم في صورة تحديد المشرع لنماذج قانونية ينبغي على الخصوم إتباعها حتى ستقيم العمل الإجرائي وينتج كافة أثاره القانونية ومن هنا تكفل المشرع بترتيب عن كل مخالفة إجرائية تقع بشأن النموذج القانوني المنظم لكفية ممارسة الحق الإجرائي جزاء سقوط الحق في إتخاذ هذا الإجراء[182].

---

(180)– شامي ياسين، النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص.94.

(181)– بن دياب مسينيسا، السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي، بين مقتضيات النظام والمصلحة الخاصة الدعوى الضريبية نموذجا، مرجع سابق، ص.69.

(182)– نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الأجزاء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص.186.

المطلب الثاني

آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي

يشكل الجزاء الإجرائي الأثر القانوني الإجرائي الصارم والشديد الذي ترتبه القاعدة الإجرائية، والذي من شأنه أن يعرقل مسار حماية الحق الموضوعي ذلك أن القاعدة الإجرائية تتكفل بتنظيم النموذج القانوني، الذي ينبغي على الخصوم مراعاته عند إتخاذ الأعمال الإجرائية من أجل القيام بهذا مطابقته للمقتضيات الشكلية التي تمليها القاعدة الإجرائية، وذلك كله من أجل ترتيب العمل الإجرائي الصحيح لكافة آثاره القانونية.

ومن ثم بلوغ المقصد الموضوعي الذي يقضي بحماية الحقوق الموضوعية، لكن في حالة إخلال الخصم بالنموذج القانوني يترتب بقوة القانون إعمال الجزاء الإجرائي، وهذا ما يبين سياسة المشرع الجزائري في المغالاة في شكل الإجراء إلى حد إهدار الحق الموضوعي[183].

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي بالنسبة للقاضي**(الفرع الأول)**، ثم دراسة آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي بالنسبة للخصوم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي بالنسبة للقاضي

أوجد المشرع الجزائري في ظل سياسة الإجرائية جملة من الآليات التشريعية لحماية الهدف العام من إجراءات سير الخصومة القضائية عامة، والتي من شأنها أن تكرس السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الإداري من أجل تجنب إعمال الجزاء الإجرائي، متى كان ذلك ممكن في حالة تخلف أحد الشروط الواجبة الأعمال هذا الجزاء وتتجسد هذه السلطة الواسعة الممنوحة للقاضي

---

(183)– بن دياب مسينيسا، السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة "دعوى الضريبية النموذج"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 05، العدد 1، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص.75.

الإداري في عدم إثارة الجزاء الإجرائي، في كل الحالات التي يقوم فيها الخصم بالإخلال بالمقتضيات الشكلية التي تحددها القاعدة الإجرائية للقيام بالأعمال الإجرائية.

فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في أعمال الجزاء حتى وإن توفرت جل عناصر الواقعة الإجرائية وتمسك به الخصم صاحب المصلحة إلّا أنّ السلطة التقديرية تعود له تقدير الجزاء وإعماله من عنه[184].

أولا: توسيع سلطة القاضي بهدف تجنب الجزاء

المشرع منح للقاضي الإداري سلطة تقديرية في تجنب أعمال هذا الجزاء عن طريق تمكين القاضي من إعادة القضية إلى الجدول وإعادة فتح باب المرافعات كلما دعت الضرورة لذلك وفقا لأحكام نص مادة 1/268 من ق.إ.م.إ[185]، سلطة التقديرية للقاضي الإداري واسعة في تجنب إعمال الجزاء الإجرائي، وذلك من خلال إمكانية القاضي الإداري في إعادة السير في التحقيق[186].

كما تظهر السلطة التقديرية الواسعة للقاضي من خلال أنه غير ملزم بإعطاء مبرر مقنع في إعادة السير في الإجراء تحقيقا لمصلحة موضوعية في الدعوى وليست إجرائية هذا ما يؤكد أثر الجزاء الإجرائي على سلطة القاضي في إمكانية هذا الأخير من إعمال الجزاء أو تجنبه[187].

يتجسد دور القاضي الإداري في الحد من آثاره إعمال الجزاء في ظل السياسة الإجرائية المحققة لشدة قساوة إعمال الجزاء الإجرائي، يسعى من خلالها القاضي إلى منح فرصة للخصوم

---

(184)– بن دياب مسينيسا، "السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة"، مرجع سابق، ص.76.

(185)– تنص المادة 1/268 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك**".

(186)– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.454.

(187)– سيد أعمر محمد، "الجزاء المترتب عن عدمه إستجابة المكلف بالضريبة للطلبات الإدارة الجبائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016، ص.281.

لتدارك العيب الإجرائي والعدول عنه ضمانا للسير الحسن للخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية خاصة، ويظهر ذلك خاصة من خلال إعتراف المشرع للقاضي الإداري بالسلطة في إختيار الجزاء المناسب لتجنب في إعمال الجزاء الإجرائي الذي يؤدي إلى إهدار الحق الموضوعي[188].

ثانيا: منح القاضي سلطة التدرج في أعمال الجزاء

من خلال أحكام المادة 130 من ق.إ.م.إ نلاحظ أن المشرع منح للقاضي الإداري سلطة التدرج في إعمال هذا الجزاء أي أنه لا يلجأ مباشرة إلى إلغاء الخبرة الفنية في حالة إذا قدم الخصم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة وذلك متى اثبت الخصم أنه حسن النية، وهذا كله لضمان بلوغ الحماية الموضوعية للحقوق[189].

القاضي الإداري لا يلجأ مباشرة إلى أعمال الجزاء الإجرائي المقرر للمخالفة الإجرائية، إنما يستوجب عليه القانون إتباع سياسة التدرج أو البحث عن حلول أخرى تسمح بمواصلة السير في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية الخاصة وتجنب أعمال الجزاء أو اللجوء إليه أن إستلزم الأمر بشكل ثانوي هذا ما يؤثر سلبا على فعالية الجزاء الإجرائي في سير خصومة المنازعة الضريبية[190].

سعى المشرع الجزائري من خلال سياسة التشريعية إلى تمكين القاضي الإداري من آليات وحلول قانونية يتم الإعتماد عليها لغرض التحقيق من شدة وصرامة إعمال الجزاء الإجرائي، والتي نجد من بين هذه الحلول إتباع المشرع لسياسة التدرج في إعمال الجزاء الإجرائي والتي تقوم على إعطاء القاضي الحلول اللازمة من خلال تمديد الآجال والغرامات التهديدية، وتظهر أهمية

---

(188)– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص.389.

(189)– بن دياب مسينيسا، "دور القاضي الإداري في إثارة الدفوع الشكلية"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 5، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.569.

(190)– بن دياب مسينيسا، الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.349.

إعترافالمشرع الجزائري للقاضي الإداري بسلطة التدرج بهدف تدعيم دوره في مجال إثارة إعمال الجزاء الإجرائي لحماية مقتضيات المصلحة الخاصة لأطراف الخصومة القضائية العامة[191].

يتجسد الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إستعمال سلطة التدرج لضمان مواصلة السير في الخصومة القضائية عامة والخصومة الضريبية الخاصة، من خلال تمكينه المشرع من إصدار الأوامر الواجبة التنفيذ للخصوم تحت طائلة توقيع جزاءات تتمثل في الغرامات التهديدية، لا سيما في حالة الأمر بتقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى مثل الوثائق الجوهرية والحاسمة فيها طبقا لنص المادة 2/71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[192].

الفرع الثاني

آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي بالنسبة للخصوم

أخص المشرع الجزائري مقتضيات إثارة الجزاء الإجرائي في ظل السياسة الإجرائية بخصوصية تنادي بتغليب المصلحة الخاصة على شكل الإجراء من جهة، ومن جهة أخرى تبرز الإرادة التشريعية التي تسهر على الحد من آثار هذا الجزاء والتي تؤثر سلبا على حماية الحق الموضوعي ذلك من خلال الإعتراف للخصوم بالحق في التمسك أو التغاضي عن إثارة الجزاءات الإجرائية التي ترتبها القاعدة الإجرائية عند مخالفة النموذج القانوني للإجراء بإعتبار أنه حق مخول للخصوم على سبيل الحصر ولا يمكن إثارته من طرف شخص أخر خارج عن الخصومة القضائية عامة[193].

المشرع الجزائري إتبع مخففة من خلال جعل مقتضيات إثارة الجزاء الإجرائي مقترنة بالمصلحة الخاصة للخصوم ليتبين بذلك أنه متى تعلق الجزاء الإجرائي بمصلحتهم الخاصة لهم

---

[191]– بن دياب مسينيسا، أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية، مرجع سابق، ص.ص.350-351.

[192]– مادة 2/71 من القانون 01-21 المستحدث لقانون الإجراءات الجبائية بموجب مادة 200 منه على أنه: "**يحدد شفاهة، وعند الإقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم**".

[193]– نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الأجزاء في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص.219.

الحق في إثارة أعماله أو التقاضي عنه أو التنازل ومواصلة السير في الموضوع الدعوى لبلوغ الحماية للحق الموضوعي[194].

تتقرر حماية الحق الموضوعي بإتباع عدة إجراءات متلاحقة متوالية لبعضها البعض بما في ذلك من الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق وانطلاقا من إعتبار أن الحق الموضوعي المطالب بحمايته في ظل إتباع تلك الإجراءات، يجسد مجالا من مجالات التعامل الشخصي الخاص بين الخصوم، فإن الوسط الإجرائي الذي يراعي عند رفع الدعوى وفي مرحلة التحقيق الذي يشرف عليه القاضي المقرر أمام جهات القضاء الإداري[195].

إذا كان الحق الموضوعي يجسد في طبيعته مركزا خاصا للخصوم يتم التصرف فيه حسب إرادة هؤلاء الخصوم بالتنازل أو التعديل أو التمسك به كلية حسب ما ورد عليه التعامل القائم بينهم، إلّا أنّ سلطات إرادة الخصوم في سير إجراءات التحقيق المتخذة لإثبات الحق الموضوعي مختلف في نطاق إعماله عن التصرف في الحق الموضوعي بحد ذاته، بحيث أن الخصم لكي يحقق غايته الإجرائية المتمثلة في الوصول إلى مرحلة إثبات الحق الموضوعي[196].

---

[194]– بن دياب مسينيسا، السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص.81.

[195]– سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص.145.

[196]– نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص.174.

خاتمة

خاتمة

خير ما نختم به بحثنا هذا أن لتفعيل القاعدة القانونية الإجرائية لا بد من توافر مجموعة من الشروط والتي نجد أهمها التخلف في الشروط الشكلية أو الموضوعية الخاصة بتقديم العمل الإجرائي بحيث لا يكون مطابقا لنموذجه القانوني، وبذلك يكون الخصم في الخصومة ملزم بإحترام المقتضيات التي تمليها القواعد الإجرائية لتقديم عمل إجرائي صحيح ومن بين هذه المقتضيات أن يكون عملا قانونيا وأيضا يكون جزاءا من الخصومة وأن يترتب عليه آثار إجرائية مباشرة حيث تدفعها نحو بلوغ غايتها ولتكون القاعدة القانونية الإجرائية صحيحة يجب أن تنطوي على مقتضيات شكلية وموضوعية لتفادي الجزاء الإجرائي وإذا تمت مخالفة هذه المقتضيات فيترتب عليها الجزاء الإجرائي سواءا ذات النطاق العام أو النطاق الخاص.

يمكن للخصم الحصول على الحماية للحق الموضوعي بواسطة الحق الإجرائي، لكن هذا الأخير مقيد بشروط تحددها القاعدة الإجرائية ويجب إحترامها وتتمثل هذه الحماية في الوسائل التي منحها المشرع لصاحب الحق لرد أي إعتداء يقع على حقه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. إبراهيم أمين النفياوي، الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011.

2. إبراهيم حرب محيسن، النظرية العامة للدفوع المدنية، دراسة مقارنة، ط8، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

4. أبو عيد الياس، أصول المحاكمات المدنية بين النصب والإجتهاد والفقه، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

5. أجياد تامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الحامد، د.ب.ن، 2008.

6. أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الجامعة الجديدة،د.ب.ن، 2009.

7. أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي في قانوني المرافعات المصري والفرنسي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

8. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

9. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط.8، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

10. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ب.ن، 2011.

11. أغليس بوزيد، التحقيق في دعوى القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجا، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

12. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، مصر، 1990.

13. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

14. أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

15. أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط.2، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

16. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في23 فيفري 2008، ط.1، منشورات بغدادي، جزائر، 2009.

17. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

18. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى والخصومة"، دار هومة، الجزائر، 2008.

19. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ط.4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.

20. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1973.

21. حلمي محمد الحجاز، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

22. حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.

23. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الإنعدام الإجرائي في قانون المرافعات، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

24. راغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

25. راغب وجدي، نظرية العمل القضائي، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

26. رمضان جمال كامل، الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

27. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

28. شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 الدعوى الإختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ط.1، دار أسامة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2009.

29. صلاح الدين عبد اللطيف اللاهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والرافعات في المملكة الأردنية، مكتبة دار الاتفاق للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

30. طاهر حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

31. طلعت يوسف خاطر، نظرية الإنعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

32. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 1999.

33. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

34. عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمروا الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2010.

35. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، موفمللنشر، الجزائر،2009.

36. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

37. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.

38. عزت عبد القادر، مرجع العلمي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، ديان، 1998.

39. علي الحديدي، التنازل عن الأعمال والحقوق الإجرائية أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

40. علي عوض حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

41. عمر زوده، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2021.

42. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

43. فتحي والي، الوسيط في القانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

44. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

45. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التسمك به وتصحيحه وآثاره، تحديث ماهر زعلول، ط2، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1997.

46. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط.1، منشأة المعارف، مصر، 1997.

47. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1970.

48. فرج علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

49. فرح علواني هليل، البطلان في قانون المرافعات المدنية تجارية، دار الطبعات الجامعية، مصر، 2008.

50. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

51. فؤاد عبد المنعم، الحسين علي غانم، احكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة مقارنة)، عرض للفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين المعاصرة وبصفة خاصة القانون المصري، المكتب العربي الحديث، مصر، 2002.

52. فوده عبد الحكيم، البطلان في القانون المرافعات، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

53. فوده عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.

54. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

55. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010.

56. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ج1، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.

57. مصطفى الجمال، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

58. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

59. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1986.

60. نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1981.

61. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

62. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الأجزاء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1989.

63. نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

64. نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

65. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الإختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.س.ن.

66. نشأت محمد الأرخس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

67. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

68. يحي محمد حسين راشد الشعبي، المدخل إلى علم القانون، نظرية القانون، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2020.

69. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

70. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالإجتهادات القضائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، جزائر، 2000.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أغليس بوزيد، بطلان إجراءات التحقيق في منازعات القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

2. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3. بن دياب مسينيسا، الجزاء الإجرائي في المنازعة الضريبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

4. سعودي زهير، جزاء مخالفة الإجراءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. سوزان محمج شحادة الرموطي، العيب الجوهري وأثره في البطلان الإجراءات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009.

2. مخلوفي مراد، البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ب.2. مذكرات الماستر

1. ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. سالمي إبراهيم، يحياوي وهيبة، بطلان إجراءات التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3. سعدي سعاد، رمداني سهام، الدفوع الشكلية في ضوء الإجراءات المدني الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2013.

4. عزوقن ليليا، عيادي يمينة، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2018.

5. مصمودي عصام، جريدي نور الدين، الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2012.

III. المقالات

أ. المقالات

1. بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09"، **مجلة المفكر**، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.ص.41-64.

2. بن دياب مسينسا، السياسة التشريعية في تنظيم الجزاء الإجرائي: بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة "الدعوى الضريبية نموذجا"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 5، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.ص.68-84.

3. بن دياب مسينيسا، "أثر فعلية الجزاء الإجرائي على أطراف خصومة المنازعة الضريبية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 3، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.ص.208-223.

4. بن دياب مسينيسا، "دور القاضي الإداري في إثارة الدفوع الشكلية"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، المجلد 5، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص.562-575.

5. جيلالي عبد الحق، "عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري"،**مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية**، المجلد 3، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، بمستغانم، 2019، ص.ص.801-818.

6. حبيب عبيد العماري ونجاة كريم جابر، "السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تجاه الدفوع، دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية**، المجلد 27، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2019، ص.ص.12-24.

7. سيد أعمر محمد، "الجزاء المترتب عن عدمه إستجابة المكلف بالضريبة للطلبات الإدارة الجبائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016، ص.ص.239-257.

8. شامي يسين، "النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص.ص.94-120.

9. شامي يسين، "النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**،المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2019، ص.94-120.

10. شوقي بناسي، بطلان الاعمال الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي واللبناني، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.ص.102-127.

11. طاهري يحي، "الدفوع بعدم القبول بين الواقع العلمي، والإطار القانوني والإختلاف الفقهي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص.96-111.

12. عمر زوده، نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة المحكمة العليا**،العدد 2، الجزائر، 2011.

13. فارس علي عمر الجرجري، "الدفوع بعدم قبول الدعوى"، **مجلة الرافدين للحقوق**،المجلد 10، العدد 37، كلية الحقوق، جامعة الموصل، بغداد، 2008، ص.ص.41-75.

14. كمال عبد الرحيم العلاوين، "سقوط الحق في إثارة الدفع الإجرائي بسبب التعرض لموضوع الدعوى في القانون الأردني، دراسة علوم الشريعة والقانون"، **مجلة دراسات**، المجلد 37، العدد 2، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 2009، ص.ص.470-505.

15. لبيض ليلى، علي خوجة خيرة، النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،د.س.ن، ص.ص.536-554.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، ج.ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 87 صادر بتاريخ 30 سبتمبر، 1975، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب. القرارات

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية،ملف رقم 0766890، صادر بتاريخ 2013/04/11 مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2013، ص.302.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، ملف رقم 0933516،صادر بتاريخ 2014/05/22 مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2014، ص.211.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 494059، صادر بتاريخ 2015/09/10، مجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2015، ص.332.

4. قرار مجلس الدولة رقم 030669 الصادر في 2006/07/12، غير منشور.

v.المحاضرات

هبهوب فوزية، وسائل إستعمال الدعوى (الدفوع القضائية)، محاضرة في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السنة الثانية، جامعة باجي مختار، عنابة، المنشور في 2021/05/25، المتوفر على موقع: Learning-facdr.univ-annaba.dz،تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/24.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

JACQUES Grosclaude, PHILIPPE Marchessou, procédures fiscales, Dalloz, 4eme ed, Paris, 2007.

II. Thèses de doctorat

1. ALAIN Blaisse, cours de procédure civile, Université Paris-Descartes (Paris-7), France, 2017.

2. GERALD Delabre, Fiche pédagogue virtuelle, faculté de droit virtuelle, Université Lyon 3, Lyon, 2008.

III.Articles

TROTTIER Thierry, « La responsabilité de la puissance publique on matière fiscale », revue de droit fiscale, N°28, 1994

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية بممارسة الدفوع الإجرائية..... 5

المبحث الأول: شروط تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية..... 7

المطلب الأول: مراعاة مضمون القاعدة القانونية الإجرائية..... 7

الفرع الأول: مفهوم القاعدة القانونية الإجرائية..... 8

أولا: تعريف القاعدة القانونية الإجرائية..... 8

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية الإجرائية..... 9

الفرع الثاني: مقتضيات القاعدة القانونية الإجرائية..... 12

أولا: المقتضيات الموضوعية لمضمون القاعدة القانونية الإجرائية 13

ثانيا: المقتضيات الشكلية لمضمون القاعدة القانونية الإجرائية 15

المطلب الثاني: ترتيب الجزاء الإجرائي المقرر لمخالفة مضمون القاعدة القانونية الإجرائية 17

الفرع الأول: الجزاءات الإجرائية ذات النطاق العام 18

أولا: السقوط كجزاء لمخالفة مضمون القاعدة الإجرائية 18

ثانيا: البطلان كجزاء إجرائي لتخلف العمل الإجرائي 21

ثالثا: الدفع بعدم القبول كجزاء لمخالفة مضمون القاعدة القانونية الإجرائية..... 26

الفرع الثاني: الجزاءات الإجرائية ذات النطاق الخاص 30

أولا: الوقف القضائي للخصومة 30

ثانيا: الإنعدام الإجرائي 35

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية..... 38
المطلب الأول: الاهتمام بالإعتبارات العملية عند سير الإجراءات على حساب تطبيق القاعدة الإجرائية..... 38
الفرع الأول: إسقاط الحق في التمسك بالدفوع الإجرائية 39
أولا:سقوطالحقبسببمناقشةموضوعالدعوى..... 39
ثانيا: سقوط الحق بسبب رفض الطلبات المتعلقة بالموضوع 40
ثالثا: سقوط الحق بسبب ضم الدعوى 41
رابعا: سقوط الحق في التمسك في الدفوع الشكلية بسبب التقادم والإنقضاء..... 42
الفرع الثاني: إجازه تصحيح الإجراء المعيب 44
أولا: شروط تصحيح الإجراء المعيب 44
ثانيا: آثار تصحيح الإجراء المعيب 47
المطلب الثاني: إتجاه المشرع نحو تقييد الحق الإجرائي 48
الفرع الأول: إهتمام المشرع بالشكلية واندفاعه نحو تكثيف حالات تفعيل القاعدة الإجرائية 49
الفرع الثاني: الإفراط من إعمال الجزاء الإجرائي لتفعيل القاعدة الإجرائية 51
أولا: سلطة القاضي في توقيع الجزاء الإجرائي 52
ثانيا: حق الخصوم في إثارة الدفع بتوقيع الجزاء الإجرائي..... 53

الفصل الثاني:حماية الحق الموضوعي بممارسة الدفوع الإجرائية 54
المبحث الأول: تقرير الدفوع الإجرائية لبناء الحق الموضوعي..... 56
المطلبالأول: العلاقةبينالدفوعالإجرائيةوبناءالحقالموضوعي 57
الفرعالأول: الدفوعالإجرائيةكوسيلةلحمايةالحقوقالموضوعية 57

الفرعالثاني: تحقيقالتوازنبينطرفيالدعوىعندإعمالالدفوعالإجرائية 59
المطلبالثاني: آثارالحكمبالدفوعالإجرائيةعلىالحقالموضوعي 60
الفرعالأول: آثارالحكمبالدفوعالشكليةعلىالحقالموضوعي 60
أولا:الفصلفيالدفوعالشكلية 60
ثانيا:الحكمالصادرفيالدفعالشكلي 62
الفرعالثاني: آثارالحكمبقبولالدفعبعدمالقبولعلىالحقالموضوعي 64
أولا:الفصلفيالدفعبعدمالقبول 64
ثانيا:الحكمالصادرفيالدفعبعدمالقبول 66
المبحث الثاني: ممارسة الدفوع الإجرائية بين ضرورة تفعيل القاعدة الإجرائية وحماية الحق الموضوعي 68
المطلب الأول: آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على القاعدة القانونية الإجرائية 69
الفرع الأول: عدم مطابقة الإجراء لنموذجه القانوني 69
الفرع الثاني: عدم إحترام أطراف الخصومة للقواعد الإجرائية 70
المطلب الثاني: آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي 71
الفرع الأول: آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي بالنسبة للقاضي 71
أولا: توسيع سلطة القاضي بهدف تجنب الجزاء 72
ثانيا: منح القاضي سلطة التدرج في أعمال الجزاء 73
الفرع الثاني: آثار عدم فعالية الجزاء الإجرائي على الحق الموضوعي بالنسبة للخصوم 74
خاتمة 76
قائمة المراجع 78
الفهرس 90

البعد القانوني
لممارسة الدفوع الإجرائية أمام القضاء

ملخص

الدفع الإجرائي هو وسيلة بمقتضاها ينازع المدعي عليه في مجرى المحاكمة، لا سيما في الإجراء الذي إنبنت عليه، أي إستحضار الدعوى، وهو لا يطال أصل الحق المدعي به، ويكون من شأنه إرجاء المناقشة في الأساس، أي في موضوع الدعوى.

يندرج ضمن الدفوع الرامية إلى عدم قانونية المحاكمة، الدفع بسقوط الحق في إتخاذ الإجراءات، الدفع ببطلان الإجراءات، الدفع بوقف الخصومة والدفع بعدم القبول.

تهدف الدفوع الإجرائية إلى ضمان تفعيل القاعدة القانونية الإجرائية من جهة، وكفالة حماية الحق الموضوعي من جهة أخرى.

Résume

L’exception de procédure est un moyen par lequel le défendeur conteste au cours du procès, notamment dans la procédure sur laquelle il se fonde, c'est-à-dire en invoquant l'action en justice. Et cela n'affecte pas l'origine du droit revendiqué. Et cela repousserait la discussion pour l'essentiel, c'est-à-dire sur l'objet de l'affaire.

Parmi les moyens de défense visant à l'illégalité du procès, l'exception de déchéance du droit de prendre des mesures, l'exception de nullité de la procédure, l'exception de suspension du litige et l'exception de non-acceptation.

Les exceptions de procédures visent à assurer l'activation de la base juridique procédurale d'une part, et à assurer la protection du droit substantiel d'autre part.